

Distr.: General
15 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

أعد هذا التقرير كإضافة للتقرير السنوي الرئيسي (A/60/63) لموافاة الجمعية العامة بلمحة عامة عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعمال المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار منذ إعداد التقرير الرئيسي في شباط/فبراير ٢٠٠٥. كما يشكل تقريراً مقمداً من الأمين العام إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالدول الأطراف والتي أثرت بصدده الاتفاقية". وينبغي قراءة الإضافة بالاقتران بالتقرير الرئيسي، فضلاً عن التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها السادس (A/60/99)، وتقرير الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/135)، والتقرير المتعلق بملققة العمل الدولية الثانية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها (A/60/91)، والتقرير المتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة



مستدامة (A/60/63/Add.1). وتقدم الإضافة معلومات عن حالة الاتفاقية والاتفاقات المنفذة لها؛ وعن التطورات التي استجرت مؤخرا في لجنة حدود الجرف القاري؛ وفي المطالبات البحرية؛ وبناء القدرات. وتستعرض التطورات المتصلة بسلامة الملاحة، والأمن البحري، وحماية البيئة البحرية، والموارد البحرية الحية. كما تعرض لآخر ما استجد فيما يتعلق بمواجهة كارثة تسونامي التي ألمت بالمحيط الهندي.

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٥
ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المنفذة لها	٢-٨ - ٥
ألف - حالة الاتفاقية والاتفاقات المنفذة لها	٢ - ٥
باء - اجتماع الدول الأطراف	٣-٨ - ٥
ثالثا - الحيز البحري	٩-٢٥ - ٧
ألف - الجرف القاري الذي يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري	٩-٢١ - ٧
باء - المطالبات البحرية وتحديد المناطق البحرية	٢٢-٢٤ - ١٠
جيم - الإيداع والإعلان حسب الأصول	٢٥ - ١١
رابعا - التطورات المتصلة بأنشطة الشحن الدولية	٢٦-٤٠ - ١١
ألف - سلامة السفن وأحوال العمل	٢٦-٣٠ - ١١
باء - سلامة الملاحة	٣١-٣٣ - ١٣
جيم - التنفيذ والإنفاذ	٣٤-٣٦ - ١٥
دال - المساعدة في حالات الشدّة	٣٧-٤٠ - ١٦
خامسا - الأمن البحري والجرائم المرتكبة في عرض البحر	٤١-٥٣ - ١٨
ألف - الأمن البحري	٤١-٤٩ - ١٨
باء - الجرائم المرتكبة في البحر	٥٠-٥٣ - ٢٢
خامسا - البيئة البحرية والموارد الحية البحرية	٥٤-٨٣ - ٢٤
ألف - حماية وحفظ البيئة البحرية	٥٤-٨١ - ٢٤
باء - الموارد البحرية الحية	٨٢-٨٨ - ٣٤

٣٦	٩١-٨٩ العلوم والتكنولوجيا البحرية	سابعاً -
٣٦	٨٩ هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار	ألف -
٣٧	٩٠ النظام العالمي لمراقبة المحيطات	باء -
٣٨	٩٣-٩١ بناء القدرات	جيم -
٣٨	١٠٢-٩٤ تطورات أمواج تسونامي المحيط الهندي	ثامناً -
٣٩	٩٩-٩٥ جهود التعافي والإعمار	ألف -
٤١	١٠٢-١٠٠ نظم الإنذار المبكر	باء -
٤٢	١١٢-١٠٣ برامج بناء القدرات	تاسعاً -
٤٢	١٠٥-١٠٤ مؤسسة نيبون اليابانية	ألف -
٤٣	١٠٦ برنامج زمالات هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية	باء -
٤٣	١٠٨-١٠٧ البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية	جيم -
٤٤	١١٢-١٠٩ الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية	دال -
٤٥	١١٥-١١٣ التعاون والتنسيق الدوليان	عاشراً -
	 عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات	ألف -
٤٥	١١٣ وقانون البحار	جيم -
٤٥	١١٤ العملية المنتظمة	باء -
٤٥	١١٥ شبكة المحيطات والمناطق الساحلية	جيم -
٤٦	١١٦ خاتمة	حادي عشر -

أولا - مقدمة

١ - يمثل هذا التقرير إضافة للتقرير الرئيسي (A/60/63) الذي أعد في شباط/فبراير ٢٠٠٥. ويركز التقرير الرئيسي على مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة، والحطام البحري لأنهما كانا موضوعي الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. ولما كانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا معلومات عن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فقد أعد تقرير خاص عن تلك المسألة (A/60/63/Add.1). ويركز التقرير الذي بين يدي القارئ على أنشطة بحرية أخرى وينبغي قراءته بالاقتران بالتقريرين الآخرين. وهو يسد بعض الفجوات ويقدم أحدث ما استجد على المعلومات الواردة في التقرير الرئيسي، ولا سيما مواجهة كارثة تسونامي التي ألت بالمحيط الهندي.

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المنفذة لها

ألف - حالة الاتفاقية والاتفاقات المنفذة لها

٢ - لم يطرأ منذ صدور التقرير الرئيسي (A/60/63) أي تغيير على حالة الاتفاقية أو الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، صدقت بليز على اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، ليصل بذلك عدد أطرافه إلى ٥٣. ولم تصدر أي إعلانات أو بيانات بموجب المادة ٣١٠، ولا أي إعلانات بموجب المادتين ٢٨٧ أو ٢٩٨ من الاتفاقية. ولم تصدر أي إعلانات أو بيانات جديدة بشأن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية.

باء - اجتماع الدول الأطراف

٣ - عقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ برئاسة أندرياس د. مافرويانيس الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة. ونظر الاجتماع في عدد من المسائل المالية والإدارية المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار. وقام رئيس تلك المحكمة بعرض تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٥. وأدلى كل من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري ببيان عن التطورات التي استجرت مؤخرا في هاتين الهيئتين. ومن بين البنود المهمة التي كانت مدرجة في جدول الأعمال انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة والبند المعنون "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالدول الأطراف والتي أثبتت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

٤ - ونظر الاجتماع في التقرير المتعلق بشروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم. وفيما يتعلق بتصحيح أحوار أعضاء المحكمة، فقد اعتمد الاجتماع القرار الوارد في الوثيقة SPLOS/132. وأحاط علما بالتقرير المتعلق بالتكاليف العامة للموظفين (SPLOS/127) وتقرير أداء الميزانية لعام ٢٠٠٤ (SPLOS/128).

٥ - وفيما يتعلق بتعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٨ (SPLOS/123)، فقد وافق الاجتماع على مواصلة استعمال شركات دولية، لأنه ثبت أن بالإمكان التعويل عليها وأنها خيار فعال من حيث التكلفة، ولعدم وجود إجراءات مستقرة لانتخاب مسؤولين من الدول الأطراف للعمل مراجعي حسابات. كما وافق الاجتماع على التعاقد مع الجهة التي قدمت أقل العروض وهي شركة BDO Deutsche Warentreuhand.

٦ - وانتخب الاجتماع سبعة أعضاء في المحكمة ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتم انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها تسع سنوات: ألبرتوس جاكوبوس هوفمان (جنوب أفريقيا)، وجيمس ل. كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، و ل. دوليفر م. نلسون (غرينادا)، وتشون - هو بارك (جمهورية كوريا)، وستانسلو بولاك (بولندا)، وهيلموت تويرك (النمسا)، وشونجي ياناي (اليابان).

٧ - واستنادا إلى توافق في الآراء تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، فقد قُدم إلى الاجتماع تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/60/63). وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، جرت مناقشة مستفيضة بشأن هذا البند، حيث أبدت الوفود وجهات نظر متباينة بشأن حالة التقرير. وقرر الاجتماع عرض وجهات النظر التي أبدتها الوفود في تقرير الاجتماع الخامس عشر (الصادر بوصفه الوثيقة SPLOS/135) وإدراج البند المعنون "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالدول الأطراف والتي أثرت بصدد الاتفاقية" في جدول أعمال الاجتماع السادس عشر.

٨ - وفي المناقشات التي جرت في إطار "مسائل أخرى"، أعربت عدة وفود، ولا سيما تلك التي من المقرر أن تبحث لجنة حدود الجرف القاري الطلبات المقدمة منها، عن القلق إزاء اتساق المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة مع أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية. وتقرر إدراج الشواغل التي أثرت في تقرير الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/135، الفقرة ٧٤)، وأن تحيلها الأمانة العامة إلى اللجنة.

ثالثا - الحيز البحري

ألف - الجرف القاري الذي يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الخامسة عشرة للجنة

٩ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبدأت نظرها في الطلب المقدم من أستراليا وواصلت نظرها في الطلب المقدم من البرازيل كما تناولت مسائل إدارية (يرد بيان الرئيس عن أعمال اللجنة في الوثيقة CLCS/44).

الطلب المقدم من البرازيل

١٠ - أطلع رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من البرازيل لجنة حدود الجرف القاري على الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في فترة ما بين الدورتين وأثناء الأسبوع الأول من الدورة الخامسة عشرة. وأفاد اللجنة عن المواد الإضافية التي وردت، عن طريق الأمانة العامة، من حكومة البرازيل خلال فترة ما بين الدورتين.

١١ - في نهاية الدورة الخامسة عشرة، أفاد الرئيس أن اللجنة الفرعية قد أحرزت تقدما كبيرا في دراسة الطلب المقدم من البرازيل وأن وفد البرازيل قد قدم أثناء الدورة مواد إضافية ردا على تساؤلات اللجنة الفرعية وطلبات الاستيضاح. كما أفاد أن اللجنة الفرعية قد وافقت على أن تجتمع في الأسبوع السابق للموعد المقرر لبدء الدورة السادسة عشرة، أي من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الطلب المقدم من أستراليا

١٢ - قدم رئيس الوفد الأسترالي، كريستوس مواريتيس، عرضا للطلب المقدم الذي تم إيداعه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وقدم بيل كامبيل رئيس الوفد المناوب تعليقات إضافية. وقدم كلاهما لمحة عامة عن محتوى الطلب، بما في ذلك المعلومات المطلوبة بموجب الفرع الثاني من المرفق الثالث من النظام الداخلي، وردا على أسئلة من أعضاء اللجنة، بمساعدة من المستشارين العلميين والتقنيين والقانونيين للوفد.

١٣ - ثم نظرت اللجنة في مذكرة شفوية رقم ٢٠٠٤/٨٩ موجهة من أستراليا بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن مسألة أنتاركتيكا. وأحاطت علما بالرسائل الموجهة

إلى الأمين العام تأييدا لطلب أستراليا وهي: (أ) المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة من الولايات المتحدة الأمريكية؛ و (ب) المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة من الاتحاد الروسي؛ و (ج) المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة من اليابان؛ و (د) المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة من هولندا؛ و (هـ) المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة من ألمانيا. واستنادا إلى هذه الرسائل، قررت اللجنة عدم النظر في الجزء المشار إليه في موجز الطلب المقدم من أستراليا على أنه المنطقة ٢. وأوعزت اللجنة إلى اللجنة الفرعية المنشأة أن تدرس الطلب المقدم من أستراليا وفق ما تقرر.

١٤ - كما أحاطت اللجنة علما بمحتوى المذكرة الشفوية الموجهة من تيمور - ليشتي والمؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وورقة عرض الموقف المرفقة بها والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من فرنسا. وقررت إحالة المسألتين إلى اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من أستراليا.

١٥ - وعقب نهاية الدورة الخامسة عشرة، أعربت الهند في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عن تأييدها لطلب أستراليا من اللجنة ألا تتخذ أي إجراء بشأن جزء طلبها المتعلق بمناطق قاع البحار وباطن أرضها المتاخمة لأنتاركتكا. وتوجد جميع الرسائل في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة وعنوانه: www.un.org/Depts/los.

١٦ - وقامت اللجنة بإنشاء لجنة فرعية مكونة من سبعة أعضاء للنظر في الطلب المقدم من أستراليا، وانتخبت اللجنة الفرعية هارالد بريكه (النرويج) رئيسا لها. وفي نهاية الدورة أفاد رئيس اللجنة الفرعية أنها انتهت من دراستها الأولية للطلب وعقدت عدة اجتماعات مع وفد أستراليا، الذي كان قد قدم عرضا مفصلا للبيانات والمعلومات لكل منطقة من المناطق الفرعية التسع المدرجة في الطلب. كما قدم وفد أستراليا في وقت لاحق ردودا كتابية على أسئلة اللجنة الفرعية وأوضح جوانب تقنية شتى للطلب. وواصلت اللجنة الفرعية عملها في جلسة مستأنفة عقدت من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في مقر الشعبة.

التدريب

١٧ - زود مدير الشعبة اللجنة بآخر المعلومات عن تنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية المتعلقة برسم الحدود الخارجية للجرف القاري، وإعداد رسائل إلى اللجنة، على أساس الملخص الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠٠٠ (CLCS/24 و Corr.1). كما وصف المدير التقدم المحرز في إعداد كتيب للتدريب من أجل دورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود

الخارجية للجرف القاري (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أنشطة شعبة التدريب، انظر الفقرات ١٠٩-١١٢ أدناه).

الأعمال في المستقبل

١٨ - في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدمت أيرلندا رسالة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام، عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وتحتوي الرسالة على معلومات بشأن الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري لأيرلندا التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري في ذلك الجزء من الجرف القاري لأيرلندا الذي يتاخم المنطقة المسماة Porcupine Abyssal Plain. وحسب قول الدولة مقدمة الرسالة، كانت تلك الرسالة جزئية. ففي رأي حكومة أيرلندا، "فإن هذا الجزء من الجرف هو ليس موضوع أي نزاع"، كما أن "نظر اللجنة فيه لن يمس المسائل المتصلة بتعيين الحدود بين أيرلندا وأية دولة أخرى". وقد أدرج النظر في الرسالة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس حتى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد تقرر بشكل مبدئي عقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٦، وذلك في الفترة من ٣ حتى ٢١ نيسان/أبريل ومن ٢١ آب/أغسطس حتى ٨ أيلول/سبتمبر.

اجتماع الدول الأطراف

١٩ - زود رئيس اللجنة الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأخر المعلومات عن أنشطة اللجنة، حيث وافاه بالمعلومات الواردة في رسالته المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الاجتماع (SELOS/129). وبالإضافة إلى هذا، قدم الرئيس عرضاً عن حجم العمل المتوقع للجنة، أورد فيه آراءه وتقديراته الشخصية بشأن مدة النظر في الرسائل في المستقبل. وأوضح قائلاً إنه مع افتراض عقد دورتين كل سنة وحضور ١٩ عضواً كل دورة في المتوسط، فإن اللجنة ستواجه في دورتها الثامنة عشرة مشاكل صعبة تتعلق بعبء العمل، ستزداد باطراد حتى الدورة الحادية والعشرين، عندما سيوجد من خمس رسائل حتى تسع رسائل في المتوسط قيد النظر لدى اللجنة^(١). وبموجب النظام الحالي، لا يمكن تحمل هذا المستوى من العمل. وسيتمين إما تغيير أسلوب عمل اللجنة أو إرجاء النظر في الرسائل (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن العرض الذي قدمه الرئيس، انظر SPLOS/135، الفقرات ٦٥-٧٣).

٢٠ - ومما يُذكر أن الجمعية العامة كانت قد طلبت من الأمين العام في الفقرة ٣١ من قرارها ٥٩/٢٤ أن يقدم إليها في دورتها الستين مقترحات بشأن أفضل طريقة

لتلبية احتياجات اللجنة، مع مراعاة المشاغل التي أعرب عنها رئيس اللجنة في الدورة الرابعة عشرة، وتوقع أن تستدعي الرسائل الجديدة عقد جلسات متزامنة للجان فرعية عديدة للنظر فيها.

٢١ - ولما كان العرض الذي قدمه الرئيس في اجتماع الدول الأطراف قد تناول المسألة بشكل عام، لم يتخذ الاجتماع أي قرارات بشأنها. ومن ثم وجه الرئيس رسالة إلى الأمانة العامة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم فيها قائمة موحدة بالاحتياجات غير الملباة والمتعلقة بشؤون الموظفين وبرامج الحاسوب وتطبيقاتها. أما طلب اللجنة عددا إضافيا من المختصين بنظم المعلومات الجغرافية فقد سبق أن عولج جزئيا في مشروع الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتقوم الأمانة العامة بتقديم أفضل طريقة لمراعاة الاحتياجات غير الملباة من المعدات والبرامج الحاسوبية وذلك ضمن موارد الميزانية الموجودة.

باء - المطالبات البحرية وتحديد المناطق البحرية

٢٢ - البحر الأدرياتيكي. في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام، أعربت سلوفينيا عن موقفها بشأن المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والصادرة عن كرواتيا (انظر A/60/63، الفقرة ١٢). وقد عُمم النص الكامل لتلك الرسالة على الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسينشر في نشرة قانون البحار، العدد ٥٨.

٢٣ - بحر البلطيق. في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغت الدانمرك الأمين العام بأن إنشاء منطقة دانمركية متاخمة قد دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأن الأمر التنفيذي المتعلق بتحديد المنطقة الدانمركية المتاخمة قد دخل حيز النفاذ في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. والقانون والأمر التنفيذي كلاهما واردان في نشرة قانون البحار، العدد ٥٨.

٢٤ - البحر الأبيض المتوسط. أحالت الجزائر إلى الأمانة العامة في مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ نسخة عن المرسوم الجمهوري رقم 04-344 المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي ينشئ منطقة متاخمة للبحر الإقليمي لممارسة الرقابة وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويرد نص المرسوم في نشرة قانون البحار، العدد ٥٧. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، (A/60/68) أبلغت الجماهيرية العربية الليبية الأمين العام بإعلانها عن منطقة لحماية مصائد الأسماك الليبية في البحر الأبيض المتوسط. كما أحالت تونس في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، القانون رقم

٢٠٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المجاورة للسواحل التونسية، الذي نُشر في نشرة قانون البحار، العدد ٥٨.

جيم الإيداع والإعلان حسب الأصول

٢٥ - أودعت النرويج في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قائمة بإحداثيات النقاط الجغرافية التي تعين الحدود الخارجية للبحر الإقليمي المحيط بجزيرة بوفيت إلى جانب قائمة بإحداثيات النقاط الجغرافية على النحو المحدد في القواعد التنظيمية المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتصلة بخط الأساس لتحديد مدى البحر الإقليمي حول جزيرة بوفيت، على النحو المنصوص عليه في المرسوم الملكي المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعملا بالقانون المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتصل بمياه النرويج الإقليمية ومنطقتها المتاخمة.

رابعا - التطورات المتصلة بأنشطة الشحن الدولية

ألف - سلامة السفن وأحوال العمل

بناء السفن

٢٦ - وافقت المنظمة البحرية الدولية من حيث المبدأ على المبادئ والأهداف الأساسية من أجل معايير بناء السفن الجديدة، التي يتعين بموجبها أن "تصمم وتُبنى جميع أنواع السفن الجديدة بتصميم ذي زمن محدد كي تكون آمنة ورفيعة بالبيئة، وذلك عندما يتم تشغيلها بشكل سليم وصيانتها تتوفر بموجب الظروف التشغيلية والبيئية المحددة، في الأحوال التي تكون فيها سليمة أو مصابة بأضرار محددة، وذلك طيلة مدة استعمالها". وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC80/24، الفقرتان ٦-٣٨ و ٦-٣٩.

٢٧ - وفي الدورة الثمانين المعقودة في الفترة من ١١ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة السلامة البحرية شروطا تقنية جديدة لبناء السفن لإدراجها في الفصل الثاني - ١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS) التي يتوقع دخولها حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، (القرار (80) MSC.194). كما اعتمدت لجنة السلامة البحرية تعديلات للفصل الثاني - ١ بغية التوفيق بين أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المتعلقة بتقسيم هيكل سفن الركاب والبضائع واستقرارها في حالة إصابتها بتلف. وستطبق التعديلات على السفن الجديدة ويتوقع أن تدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. أما فيما يتعلق بسفن البضائع بالجملة، فقد أقرت لجنة السلامة البحرية تعميما

(وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC/CIRC.1178)، يقدم تفسيرات موحدة تتصل بالمادة الثانية عشر ٤-٢، شروط الاستقرار في حالة العطب المنطبقة على سفن البضائع بالحملة، وبالمادة الثانية عشرة ٥-٢، متانة هيكل سفن البضائع بالحملة. ويرد في الفقرتين ٥٨ و ٦٢ أدناه آخر التطورات المتصلة بناقلات النفط.

أحوال العمل

٢٨ - لا تزال أحوال المعيشة والعمل تتصف بتباين كبير بين السفن التي تعمل في ظل أعلام مختلفة، (انظر A/58/65، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). ومن بين المشاكل التي يعيشها البحارة والأحوال الاجتماعية وأحوال السلامة السيئة، وحوادث هجر السفن^(٢)، والقيود المفروضة على الإجازة على الشاطئ نتيجة التدابير الأمنية الجديدة، (انظر الفقرة ٤٤ أدناه) والغش الذي يعتور التوظيف في صناعة السفن السياحية، وخطر هجوم القراصنة (انظر الفقرة ٥٢ أدناه)، والجنوح المتزايد إلى اتهام البحارة بجرائم جنائية واحتجازهم إثر حادثة بحرية. وأهمية ضمان معاملة البحارة بإنصاف وحماية حقوقهم الإنسانية قد تأكدت في عدد من المنتديات، منها منظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والعملية الاستشارية غير الرسمية (انظر A/60/99)، واجتماع الدول الأطراف، (SPLOS/135) والاتحاد الدولي لرابطات السفن، والمؤتمر الدولي الأول المعني بتجريم ربانة السفن والبحارة، المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٥، (وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/90/7/3)، وفي التقرير الأخير للجنة الشحن الدولية. وقد لاحظت لجنة السلامة البحرية أن تجريم البحارة إنما يزود مشغلي السفن الذين هم هم دون المستوى اللازم بطبقة جديدة من الحماية، بالنظر إلى تحول التركيز من متخذي القرارات النهائيين إلى أشخاص ليس لهم في الغالب أي سيطرة على القرارات المتعلقة بصيانة السفينة واستخدامها (انظر www.icons.org.au/pdfs/report-27072005.pdf).

٢٩ - واعترافاً بالدور الهام الذي يقوم به البشر العاملون في القطاع البحري في وضع وتعديل وتنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية وبوجه عام في تحسين السلامة والأمن البحري وحماية البيئة، وضعت المنظمة البحرية الدولية استراتيجية وخطة عمل لبحث العنصر البشري^(٣). واستعرضت اللجنة القانونية في دورتها التسعين المعقودة في الفترة من ١٨ حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تقرير الدورة الأولى لفريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن المعاملة الحسنة للبحارة في حال وقوع حادث بحري، واتفقت على وجود حاجة إلى إعداد مبادئ توجيهية وتنفيذها بالسرعة الممكنة (A/60/63، الفقرة ٦٧). كما أقرت مشروع قرار أعده الفريق العامل كي تعتمده جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٤). وفي هذا الصدد، ترى لجنة القانون الدولي أنه ينبغي الاعتراف بالحماية الدبلوماسية من دولة الجنسية وبحق دولة العلم في التماس الإنصاف من أجل البحارة فيما يتعلق بالإصابات الناجمة عن عمل إجرامي دولي تقوم به دولة أخرى، دون منح الأولوية لأي منهما^(٥).

٣٠ - ومن المقرر أن يعتمد مؤتمر العمل التابع لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية الموحدة للعمل البحري في جلسته ٩٤ (البحرية) في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وعُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اجتماع ثلاثي بين الدورات تابع لمنظمة العمل الدولية بشأن متابعة المؤتمر البحري التقني التحضيري لبحث المسائل المتعلقة لدى إعداد الاتفاقية^(٦). كما تم النظر في أحوال العمل في قطاع صيد الأسماك في الدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر العمل التابع لمنظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفي الاجتماع السادس للعملية الاستشارية غير الرسمية، (انظر A/60/99). ولم يتمكن مؤتمر العمل التابع لمنظمة العمل الدولية من اعتماد الاتفاقية المقترحة بشأن قطاع صيد الأسماك وطلب من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية إدراج البند في جدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٠٧، (النشرة الصحفية لمنظمة العمل الدولية ILO/05/31، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

باء - سلامة الملاحة

الخرائط البحرية

٣١ - منذ دخول المادة الخامسة/٩ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، ما يرح يطلب من الدول ترتيب وتجميع البيانات الهيدروغرافية ونشر وتوزيع واستكمال جميع المعلومات البحرية اللازمة لسلامة الملاحة. بيد أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية أبلغت المنظمة البحرية الدولية أن تحليلاً للبيانات في الطبعة الثالثة من منشورها الخاص رقم ٥٥ عن "حالة المسح الهيدروغرافي والخرائط البحرية في جميع أنحاء العالم"، التي تم نشرها رقمياً وتغطي ٨٠ في المائة من المياه الساحلية في العالم، قد كشف عن عدد من المناطق المعرضة لخطر كبير حيث يعتور النقص الخطير شمول المسح الحديث وتطبيق النظام العالمي المتعلق بحالات الشدة والسلامة في البحر. ويبرز تعميم لجنة السلامة البحرية ١١٧٩، الذي أُقر في الدورة الثمانين لهذه اللجنة، نواحي النقص في المسح الهيدروغرافي والخرائط البحرية في جميع أنحاء العالم وأثر نواحي النقص هذه في سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية؛ ويذكر الدول بالتزامها بإنشاء خدمات هيدروغرافية للوفاء بالتزاماتها المترتبة بموجب الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛ ويحثها على اتخاذ إجراءات لتدارك الموقف. كما أبلغت المنظمة الهيدروغرافية الدولية لجنة السلامة البحرية أنها راغبة في

النظر في أي طلب مساعدة في هذا الشأن يرد من الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، حتى ولو لم تكن هذه الدول أعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC80/24، الفقرات ٢٣-١٢ إلى ٢٣-١٥).

٣٢ - وفي دورتها الحادية والخمسين المعقودة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وافقت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة والتابعة للمنظمة البحرية الدولية على أن المراكب عالية السرعة ينبغي أن يطلب تجهيزها بنظام الكتروني لعرض الخرائط والمعلومات، غير أن إدخال شرط إلزامي ممكن لأية سفن أخرى يجب أن تسبقه دراسة رسمية لتقييم السلامة بشأن استخدام ذلك النظام. وتسمح المادة الخامسة/١٩ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بقبول هذا النظام باعتباره يستوفي متطلبات النقل وفقا للخرائط البحرية، لو صاحبه "محفظة مناسبة من أحدث الخرائط الورقية" أو أي ترتيب مساند آخر. وأوضحت اللجنة الفرعية أن هذا التعبير يشير إلى الخرائط البحرية الورقية التي تكفي لاستيفاء متطلبات المادة الخامسة/١٩ والمادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٧). وأعربت عن تأييدها لمبادرة المنظمة الهيدروغرافية الدولية بإنشاء كتالوغ شامل على الحاسوب للخرائط الرسمية المتاحة ووافقت على ضرورة دعوة الدول الأعضاء إلى دراسة أي من الخرائط الورقية التي من شأنها أن تستوفي "المحفظة المناسبة من أحدث الخرائط الورقية" في البحار الإقليمية وحيث لا توجد خرائط ملاحية الكترونية، ونقل مثل هذه المعلومات إلى المنظمة الهيدروغرافية الدولية لإدخالها في الكتالوغ^(٨).

تدابير تحديد طرق السفن والإبلاغ عنها

٣٣ - عدا عن إقرار التدابير الوقائية المرتبطة بالمناطق البحرية الحساسة بشكل خاص والمشار إليها في الفقرتين ٦٢ و ٦٣ أدناه، وافقت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة على أن يقدم إلى لجنة السلامة البحرية عدد من التعديلات على نظم تقسيم حركة المرور وعلى منطقة ينبغي تجنبها (مضيق دوفر)، بالإضافة إلى مناطق جديدة ينبغي تجنبها قبالة ساحل كولومبيا. كما أنها أقرت تعديلات على نظام الإبلاغ الإلزامي الحالي عن السفن "في منطقة المرور في الحزام الكبير" كي تقدم إلى الدورة الرابعة والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية^(٩). وأكد عدد من الوفود خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية على أهمية استخدام معايير ومصطلحات المنظمة البحرية الدولية عند تقديم المقترحات. كما أشير إلى أن إنشاء مناطق إلزامية بقصد تجنبها يجب أن يكون هو الاستثناء وليس القاعدة وأن المقترحات في المستقبل يجب أن تخضع لاستعراض صارم لضمان تماشيها مع المعايير الموضوعية في الصكوك ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية^(١٠).

جيم - التنفيذ والإنفاذ

٣٤ - لقد صممت خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، التي من المنتظر أن تعتمدها جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين، كي تساعد في تشجيع السلامة البحرية والحماية البيئية وذلك بتقييم مدى فعالية قيام الدول الأعضاء بتنفيذ وإنفاذ المعايير ذات الصلة في اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، ثم بموافقتها بتعليقات ومشورة حول أدائها الحالي. وعندما استعرض مجلس المنظمة البحرية الدولية خطة المراجعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وافق على أن يضع، في وقت مناسب، أحكاما مناسبة تسمح في نهاية الأمر بإدخال القضايا الأخرى المتصلة بالسلامة والأمن، مع مراعاة التجربة المكتسبة في تنفيذ خطة المراجعة. ولاحظ المجلس أن وجود مجموعة بحجم معقول من المراجعين المدربين وفقا للأصول المتبعة يمكن تكوينها بحلول منتصف عام ٢٠٠٦، وذلك استنادا إلى ترشيحات تقدمها الدول الأعضاء لمراجعين مؤهلين لتدريبهم بموجب الخطة ومع مراعاة البرنامج العالمي المقترح للتعاون التقني. وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٦، ينتظر من الدول الأعضاء أن تتطوع كي تراجع حالتها، ومن المتوقع أن تجري ما بين ٢٠ و ٣٠ عملية مراجعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتم الاتفاق على أن عمليات المراجعة ستمولها الدول الأعضاء المتطوعة لمراجعة حالاتها^(١١). ومتى أقرت جمعية المنظمة البحرية الدولية المدونة الخاصة بتنفيذ الصكوك الإلزامية للمنظمة، فإن هذه المدونة ستستخدم باعتبارها معيار المراجعة بموجب خطة المراجعة الطوعية، كما أنها ستوفر التوجيه المتعلق بتنفيذ الصكوك الإلزامية للمنظمة البحرية الدولية. ويبين مشروع المدونة التزامات كل من دولة العلم، والدولة الساحلية، ودولة المرفأ بموجب مختلف الصكوك الإلزامية الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية، وتشمل معايير لتنفيذها تنفيذا فعالا، كما أنها تتضمن أحكاما تتعلق بتقييم واستعراض أداء دول العلم أثناء ممارسة الحقوق والوفاء بالتزامات بموجب تلك الصكوك الإلزامية. ومن بين التدابير التي يمكن أن تستخدم في تقييم أداء دول العلم هي معدلات الاحتجاز الضبطي في دولة المرفأ وإحصاءات الإصابات بالحوادث^(١٢).

٣٥ - ولم يتضمن مشروع المدونة سوى إشارة عامة جدا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إذ يشار إليها مع اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، باعتبارها الأساس القانوني لمسؤولية الحكومات عن نشر القوانين والأنظمة وعن اتخاذ كل الخطوات الضرورية الأخرى التي من شأنها أن تعطي لهذه الصكوك تأثيرا كاملا وتاما. كما يجري التذكير بالتزامات الدول بموجب المادة ١٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهناك خلاصة وافية لالتزامات دول العلم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالإضافة إلى عدد كبير من

الاتفاقيات والصكوك الدولية، بما فيها صكوك المنظمة البحرية الدولية، وترد في تقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم (A/59/63).

٣٦ - وفي اجتماعها السادس، اقترحت العملية الاستشارية غير الرسمية أن تشجع الجمعية العامة المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية حول أداء دولة العَلَم فيما يتعلق بسفن الصيد، وأن تُذكّر بدعوة الإعلان المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الذي أقره الاجتماع الوزاري لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك، إلى اتخاذ إجراءات للتخلص من صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بواسطة سفن ترفع علم الملاءمة، بالإضافة إلى أن تطلب إقامة صلة حقيقية بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها. كما اقترحت العملية الاستشارية غير الرسمية أن تلاحظ الجمعية العامة أن العمل الجاري حالياً من قبل المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات أخرى بعد الدعوة التي وجهتها إليها الجمعية العامة في القرارين ١٤/٥٨ و ٢٤٠/٥٨ بدراسة وفحص وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتصل بواجب دول العَلَم ممارسة رقابة فعالة على السفن التي ترفع علمها. وقد عقد اجتماع استشاري مخصص لممثلين كبار عن المنظمات الدولية حول "الصلة الحقيقية" وذلك من ٧ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في مقر المنظمة البحرية الدولية^(٣).

دال - المساعدة في حالات الشدّة

أماكن اللجوء

٣٧ - وافقت اللجنة القانونية في دورتها التسعين على أن أماكن اللجوء هي موضوع هام جدا لا بد وأن يبقى قيد الاستعراض، إلا أنه، في الوقت الراهن، لا توجد حاجة إلى وضع اتفاقية جديدة. ولاحظت أن الأولوية الأشد إلحاحاً تتمثل في تنفيذ كل اتفاقيات المسؤولية القانونية والتعويض وأن قراراً أكثر استنارة بشأن ما إذا كانت اتفاقية ما لازمة يمكن أن يتخذ على أفضل نحو ممكن في ضوء التجربة المكتسبة من خلال تنفيذ تلك الاتفاقية^(٤). وفي قرارها ١٤٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن التلوث البحري، دعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الدول الأعضاء فيها إلى إقرار التدابير اللازمة لاستقبال السفن التي في حالة شدّة في مياهها الإقليمية، وأن توفر لها أماكن لجوء، وأن تعد خطط عمل مناسبة.

إنقاذ الأشخاص الذين هم في حالة شِدَّة

٣٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٥، غرق أكثر من ١٠٠ شخص أثناء محاولتهم الوصول إلى اليمن على متن قوارب للمهريين من الصومال، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان هناك ٢٧ شخصا في البحر الأبيض المتوسط يشاهدون سفن نقل البضائع تبحر أمام عيونهم على مدى ثمانية أيام دون مبالاة منها لتوسلاتهم طالبين النجدة، وذلك قبل أن تنقذهم في النهاية سفينة حاويات مسجلة في الدانمرك^(١٥). ويشير هذان الحادثان، وربما كثير من حوادث أخرى لم يُبلغ عنها، إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه المأساة الإنسانية.

٣٩ - في عام ٢٠٠٤، عدّلت المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر واتفاقية البحث والإنقاذ، وأقرت مبادئ توجيهية بشأن معاملة الأشخاص الذين يُنقذون في عرض البحر من أجل مساعدة قباطنة السفن التجارية على فهم التزامهم بموجب القانون الدولي بإنقاذ الأشخاص الذين هم في شِدَّة وضمان وفائهم عندما يأخذون على متن سفنهم أشخاصا أثناء تعرضهم للشدة في عرض البحر، بهذا الالتزام بطريقة لا تنطوي إلا على الحد الأدنى لأي انحراف آخر عن مسار رحلة السفينة الأصلي (انظر A/59/62/Add.1، الفقرات ٧٤-٧٩). والمنتظر أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة التيسير في المنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثانية والثلاثين، التي عُقدت من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عدّلت معيارين في اتفاقية تيسير النقل البحري الدولي كي تقتضي من السلطات العامة (أ) أن تُيسر وصول وبقاء ومغادرة السفن التي تشترك في إنقاذ أشخاص أثناء شِدَّتهم في عرض البحر من أجل أن توفر مكانا آمنا لهؤلاء الأشخاص؛ و (ب) أن تطلب تعاون مالكي السفن لضمان أنه عندما تنوي السفن الذهاب إلى مرافئ بقصد وحيد هو إنزال أشخاص أنقذوا في عرض البحر كي يتلقوا معالجة طبية طارئة على اليابسة، فإن القبطان يُعطي السلطات العامة أطول فترة إشعار ممكنة بتلك النيّة، مع أوفى التفاصيل الممكنة عن المرض أو الأذى الذي لحق بأولئك الأشخاص وعن هويتهم. (قرار لجنة التيسير ٨ (٣٢) في وثيقة المنظمة البحرية الدولية (FAL 32/22).

٤٠ - وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية، فإنه يلزم مزيد من التعاون فيما بين الدول لمعالجة كل جوانب المشاكل التي تُحيط بإنقاذ الأشخاص الذين هم في شدة في عرض البحر. وفي هذا الصدد، يمكن إبراز مبادرتين ظهرتا مؤخرا. فقد عقد معهد سياسات الهجرة مائدة مستديرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حول اعتراض السبيل والإنقاذ في عرض البحر: ضمان السلامة وتقرير الحالة. أما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين فستعقد، في إطار مشروع يموله الاتحاد الأوروبي لبناء المقدرة في مجال حماية اللاجئين في شمال أفريقيا، اجتماعين في عام ٢٠٠٥ يركزان على اعتراض السبيل والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط وذلك كمتابعة لمشاوراتها العالمية حول الحماية الدولية، وحلقة دراسية للخبراء حول الإنقاذ في عرض البحر.

خامسا - الأمن البحري والجرائم المرتكبة في عرض البحر

ألف - الأمن البحري

٤١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى تعزيز إطار العمل القانوني الدولي لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، بما فيها ما يقع في عرض البحر. ويقدم هذا الجزء معلومات عن التقدم المحرز في وضع اتفاقيات جديدة، وتعديل ما هو موجود منها، قبل التركيز على تنفيذ تدابير الأمن البحري الموجودة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وفي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية بالإضافة إلى التدابير الأخيرة التي اعتمدها منظمة الجمارك العالمية.

وضع اتفاقيات جديدة وإدخال تعديلات على الاتفاقيات القائمة

٤٢ - تقتضي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢٩٠/٥٩ أن تقوم كل دولة طرف بإقامة ولايتها القضائية عندما ترتكب جريمة بموجب الاتفاقية في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو من قِبَل أحد مواطني تلك الدولة. وخلافا لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحه البحرية، لم تدخل إشارة محددة إلى البحر الإقليمي بعد كلمة "إقليم" وقد عُرِّزَ بشكل إضافي الأمن النووي عندما اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات على الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية التي تقتضي من الدول الأطراف حماية مرافقها النووية والمواد النووية المستخدمة داخليا للأغراض السلمية وأثناء تخزينها ونقلها. كما تشمل التعديلات توسيع التعاون فيما بين الدول، على الصعيدين الثنائي والجماعي، بشأن التدابير السريعة اللازمة لإيجاد واستعادة المادة النووية المسروقة أو المهربة، ولتخفيف آثار أية نتائج إشعاعية لأعمال تخريبية ومنع ومكافحة الجرائم المتصلة بذلك (النشرة الصحفية ٣/٢٠٠٥. للوكالة الدولية للطاقة الذرية).

٤٣ - وسيتمزق الأمن البحري بشكل أكبر عندما يقوم المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحه البحرية باعتماد مشاريع

البروتوكولات لاتفاقية قمع الأعمال تلك وبروتوكولها لعام ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ووافقت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في دورتها التسعين على غالبية نص مشاريع البروتوكولات، وفي بعض الحالات على أساس قرار بالأغلبية. أما النص الباقي بين قوسين معقوفين فإنه يتطلب بئاً من قِبَل المؤتمر في التبعات التي تترتب على عدم قيام دولة العَلَم بالرد على طلبات لتأكيد الجنسية أو الركوب على السفينة التي تتلقاها من سلطات دولة طرف أخرى، وبعدد الدول اللازم لدخول البروتوكولات حيّز النفاذ ومن أجل تقديم تعديلات وإقرارها. وأعرب بعض الوفود عن عدم الارتياح حيال قرار الأغلبية بالموافقة على النص المتعلق بالاستثناءات من جرائم النقل وأعربوا صراحة عن الحق في إثارة الموضوع من جديد في المؤتمر. أما قرار الأغلبية بأن يدخل ضمن جرائم النقل على متن سفينة لـ "أية مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانفجار، أو معدات أو مواد مصممة أو مُعدّة خصيصاً لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار، مع العلم أنه يُقصد منها أن تُستخدم في نشاط تفجيري نووي أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع للضمانات عملاً باتفاق شامل للضمانات" فقد كان هو الآخر موضع انتقاد من جانب بعض الوفود التي ذكرت أن القرار كان ينبغي اتخاذه بتوافق الرأي وأن إدراج شرط الضمانات سيترتب عليه فرض نظام عدم الانتشار النووي على دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو أنه سيتجاوز ذلك النظام^(١٦).

تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية

٤٤ - منذ أن بدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ نفاذ تدابير الأمن البحري الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وفي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، فإن عدد السرقات والحوادث التي بُلِّغ عن وقوعها في المناطق المحصورة أمنياً قد هبط. إلا أنه على الرغم من بعض التطورات الإيجابية، يبدو أن مستوى الصرامة في تنفيذ أحكام الاتفاقية والمدونة والامتثال لها وإنفاذها قد تدنى في بعض الحالات^(١٧). ومما يبعث على القلق أيضاً الأثر السلبي الذي يتركه التنفيذ على بعض البحارة. أما المشاكل التي ذُكرت على وجه التحديد فتشمل زيادة في عبء العمل بدون تعويض عنها، ومستوى المسؤولية، والقيود على إجازة البحارة على اليابسة، ومشاكل الحصول على تأشيرات السفر. وبالإضافة إلى ذلك، يشعر بعض البحارة أنه ينظر إليهم باعتبارهم تهديداً محتملاً للأمن بدلاً من اعتبارهم حلفاء^(١٨).

٤٥ - ولمساعدة الدول بشكل أكبر في تنفيذ وإنفاذ أحكام اتفاقية حماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية المذكورة اعتمدت الدورة الثمانون للجنة السلامة البحرية عددا من التعميمات^(١٩). فقد اعتمدت تعديلات للمادتين الحادية عشرة - ١/٣/١ والحادية عشرة - ٥/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ومدونة الإدارة الدولية للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وذلك لبدء تطبيق النظام الإلزامي للمنظمة البحرية الدولية المتعلق برقم الهوية الفريد للشركة والمالك المسجل^(٢٠). ويتوقع دخول التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. كما أدخلت لجنة السلامة البحرية تعديلا على شكل السجل الموجز المستمر والمبادئ التوجيهية لتعهد الواردين في قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (23) A.959، وذلك لكي تدرج فيه أرقام الهوية الفريدة للمالك المسجل والشركة ولتغلب على عدد من الصعوبات العملية بشأن إصدار وفحص السجل الموجز المستمر عند نقل السفينة من دولة علم إلى أخرى (قرار لجنة السلامة البحرية ١٩٨ (٨٠))^(٢١).

٤٦ - ويجري حاليا في المنظمة البحرية الدولية وضع مادة تضاف إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بشأن تحديد هوية السفن وتتبعها من بعد وذلك لأغراض منها وضع آلية لجمع بيانات من السفن لتحديد هويتها وتتبعها من بعد لأغراض الأمن والبحث والإنقاذ وأي أغراض أخرى تحددها المنظمة البحرية الدولية فضلا عن نظام لتقديم هذه المعلومات إلى الحكومات المتعاقدة في اتفاقية حماية الأرواح في البحر بوصفها دول علم أو دول مرفأ أو دول ساحلية. وأكد عدد من الوفود، مع قبولهم بضرورة أن تركز المنظمة البحرية الدولية أولا على وضع نظام لتحديد هوية السفن وتتبعها من بعد لأغراض الأمن البحري، الحاجة لتوسيع نطاق هذا النظام ليشمل السلامة والتطبيقات البيئية^(٢٢).

٤٧ - وتم التسليم في الدورة الثمانين للجنة السلامة البحرية بأن بعض القضايا العالقة تحتاج لإيجاد حل لها قبل اعتماد تعديلات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المتعلقة بتحديد هوية السفن وتتبعها من بعد. وتتمثل إحدى القضايا التي لم يوجد لها حل في تحديد المسافة من الساحل التي يكون للدولة الساحلية الحق عندها، بما يتناسب مع احتياجاتها الأمنية، في الحصول على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية السفن وتتبعها من بعد بشأن سفينة أجنبية لا تعتزم الدخول إلى مرفق مرفئي أو إلى مكان يخضع لولايتها. وتتراوح الاقتراحات بين تحديد المسافة بألفي ميل بحري لمنح الدولة الساحلية القدرة على تقييم حجم الخطر المحتمل الذي تشكله السفينة على أمنها وتحديد تدابير للمواجهة وتنفيذها للحد من الخطر إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وتحديد المسافة بمائتي ميل بحري لمواءمة مسافة تحديد هوية السفن وتتبعها من بعد مع المناطق البحرية السابقة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واستخدام الأماكن

المحددة في خطة البحث والانقاذ العالمية المؤقتة الحالية لأغراض تحديد هوية السفن وتبعتها من بعد. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، أشير إلى أن بعض مناطق البحث والإنقاذ تتجاوز مسافة الألفي ميل بحري وأن عددا من الدول تشترك في منطقة بحث وإنقاذ واحدة. كما اقترح أن تكون الإدارة قادرة على تحديد المسافة التي توافق عليها لأغراض أي من الحكومات المتعاقدة التي تتلقى معلومات تحديد هوية السفن وتبعتها من بعد وعلى إبلاغها إلى المنظمة البحرية الدولية. كما تم التأكيد في الدورة الثمانين للجنة السلامة البحرية على أهمية كفالة اتساق معلومات تحديد الهوية والتتبع من بعد مع حقوق الدول بموجب القانون الدولي ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢٣).

٤٨ - وتدرس المنظمة البحرية الدولية منذ فترة أيضا الثغرات المحتملة في نطاق تطبيق الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية الذي يشمل سفن الركاب وسفن البضائع التي تصل حمولتها إلى ٥٠٠ طن أو أكثر وتعمل في التجارة الدولية ووحدات الحفر البحرية المتنقلة التي لا تقوم على محطة. ويوضح تعميم لجنة السلامة البحرية ١١٥٧ (النظام المؤقت لامتنال بعض سفن البضائع للتدابير الخاصة بتعزيز الأمن البحري) الذي اعتمد أثناء الدورة الثمانين للجنة السلامة البحرية) أن الحمولة الإجمالية ينبغي تحديدها وفقا للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩. وقد قامت بعض الإدارات بإعفاء سفن البضائع من الامتنال لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والسماح لها باستخدام حمولتها الإجمالية المحددة وفقا لقواعدها الوطنية لتحديد الحمولة. وقدم اقتراح بأن تنظر المنظمة البحرية الدولية في وضع توجيه لتوسيع نطاق الإجراءات الأمنية البحرية ليشمل السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر نظرا لاحتمال تشكيلها خطرا كبيرا على الأمن. ووردت ملاحظة بأن اجتماع عدد من العوامل المختلفة مثل عدم وجود إطار رسمي للتسجيل والتفتيش، يجعل من وضع تدابير أمنية فعالة للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر مهمة ضرورية وتحديا صعبا ومعقدا في آن واحد. فالحل الذي يصلح في أحد الأجزاء من العالم ربما لا يلي بالضرورة الاحتياجات في جزء آخر^(٢٤).

إطار منظمة الجمارك العالمية

٤٩ - من المبادرات العالمية الأخرى لتعزيز الأمن البحري إطار المعايير المتعلقة بتأمين وتيسير التجارة العالمية الذي اعتمده مجلس منظمة الجمارك العالمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد وضع إطار العمل هذا لتشجيع التعاون فيما بين إدارات الجمارك الدولية والأوساط التجارية

لتأمين سلاسل الإمداد الدولية وتيسير تدفق التجارة المشروعة. وقد وضع على أساس المبادئ المطبقة على خدمات الجمارك: وهي مواءمة المعلومات الإلكترونية المسبقة؛ واتباع نهج متسق لإدارة المخاطر؛ واستخدام معدات كشف غير تدخلية؛ وتقديم حوافز للأعمال التجارية التي تستوفي المعايير الدنيا لأمن سلاسل الإمداد وأفضل الممارسات في هذا المجال. وتم التسليم بضرورة البناء الفعال للقدرات في إطار العمل المذكور لكفالة اعتماده وتنفيذه على نطاق واسع. وتعتمزم منظمة الجمارك العالمية تقديم المساعدة إلى الدول في إجراء تقييمات للاحتياجات والحصول على التمويل^(٢٥).

باء - الجرائم المرتكبة في البحر

٥٠ - يمكن للتنفيذ الفعال للتدابير الأمنية البحرية الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية أن يساهم في الحد بدرجة كبيرة من وقوع أنشطة إجرامية في البحر. فعلى سبيل المثال، أدى تنفيذ تدابير أمنية في موانئ الولايات المتحدة إلى خفض حوادث السفر حلوسة على السفن بنسبة ٥٠ في المائة. وشجع الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قانون مكافحة المخدرات في بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الدول على اتخاذ خطوات لتعزيز الأمن في الموانئ ومنشآت الحاويات كخطوة أولى لمنع استخدام موانئها ومنشآتها للحاويات من جانب المتجرين القائمين بنقل مخدرات غير مشروعة، وكفالة هيئة وتجهيز سلطاتها لحماية الحدود لإنجاز مسؤوليات الرقابة والتفتيش. وتم تشجيع الحكومات أيضا على اتباع نهج أكثر إيجابية في تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة بشأن تحركات الأشخاص والسفن المشتبه باشتراكها في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة عن طريق البحر عبر المنطقة (انظر E/CN.7/2005/5، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦).

٥١ - وتجري المنظمة البحرية الدولية في الوقت الراهن تنقيحاً لمبادئها التوجيهية لمنع وقمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية على ظهر السفن (الواردة في قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم (20) A.872 لمؤامتها مع الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية) (انظر A/60/63، الفقرة ١٠٢). ولم يتيسر للجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية إكمال التنقيح قبل موعد الدورة الرابعة والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية مثلما كان متوخى في البداية لأنها قررت أنه يلزم إنجاز المهمة بالاشتراك مع لجنة السلامة البحرية. ولذلك قدم مشروع قرار إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية يأذن للجنة التيسير ولجنة السلامة البحرية

باعتتماد تعديلات للمبادئ التوجيهية ويطلب إلى اللجنتين تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية في عام ٢٠٠٧^(٢٦).

٥٢ - وبالرغم من الأثر الإيجابي المتوقع أن يتركه تنفيذ التدابير الأمنية الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية على الحد من حوادث القرصنة والنهب المسلح فإنه لا يزال من السابق لأوانه تحديد أثر تنفيذهما. فالتقارير المتعلقة بحوادث القرصنة والنهب المسلح التي وقعت في البحر في عام ٢٠٠٤ وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ والتي تلقتها المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية تشير إلى أنه في الوقت الذي حدث فيه انخفاض في عدد الحوادث الإجمالي فقد ازداد حجم العنف مما أدى إلى ارتفاع عدد أفراد طواقم السفن الذين قتلوا أو أخذوا رهائن^(٢٧). وتبين التقارير التي تلقاها المكتب أن ست سفن قد اختطفت كما تم أخذ ١٧٦ فرداً من الطواقم رهائن في الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٥. ففي ٢٦ حزيران/يونيه اختطفت قبالة الساحل الصومالي سفينة مؤجرة لبرنامج الأغذية العالمي كانت تحمل معونة غذائية لنحو ٢٨ ٠٠٠ من الناجين الصوماليين من كارثة تسونامي التي ضربت المحيط الهندي. وتم أخذ البضاعة وطواقم السفينة الذي يتألف من عشرة أشخاص رهائن وطلبت فدية مقابل إطلاق سراحهم^(٢٨).

٥٣ - ولاحظت لجنة السلامة البحرية في دورتها الثمانين ضرورة أن تدرك الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر أن استمرار أعمال القرصنة والنهب المسلح سوف يثير قلقاً شديداً بشأن امتثال موانئها ومرافقها المرفئية لنظام السلامة البحرية وخاصة بالنظر إلى أن معظم الهجمات لا تزال تحدث في مياه إقليمية، وبشأن جدية الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الحادية عشرة - ٧/٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (المخاطر التي تواجهها السفن). وتم حث جميع الحكومات والقطاع المعني مرة أخرى على تكثيف وتنسيق جهودهما للقضاء على هذه الأعمال. وتم تشجيع دول العلم ودول المرفأ والدول الساحلية على وضع أو تنقيح واستكمال استراتيجياتها الوطنية لمكافحة القرصنة والنهب المسلح الموجه للسفن ولا سيما لتقييم صلاحية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الموضوعة للحد من حدوث القرصنة والنهب المسلح. وكررت لجنة السلامة البحرية إعرابها عن الحاجة الماسة لأن تقوم جميع الدول بتزويد المنظمة البحرية الدولية بالمعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالحوادث المبلغ بوقوعها في مياهها الإقليمية^(٢٩).

خامسا - البيئة البحرية والموارد الحية البحرية

ألف - حماية وحفظ البيئة البحرية

١ - التلوث الناجم عن أنشطة برية

٥٤ - يكمن المصدر الرئيسي لتلوث البيئة البحرية في النشاط الإنساني البري سواء في المناطق الساحلية أو إلى الداخل منها. ويشمل التلوث الناجم عن أنشطة برية نفايات الأحياء السكنية والنفايات الصناعية والزراعية ومياه الصرف فضلا عن الترسيب الجوي. وتتأثر البيئة البحرية أيضا بالتغيرات المادية في المنطقة الساحلية بما في ذلك تدمير الموائل ذات الأهمية الحيوية في الحفاظ على النظام الإيكولوجي^(٣٠). وناقشت العملية التشاورية غير الرسمية المصادر البرية للمخلفات البحرية في اجتماعها السادس (انظر A/60/99).

٥٥ - وتم اعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (A/56/166)، المرفق الثاني) في عام ١٩٩٥ للتصدي لهذه المشاكل الرئيسية. وخضع برنامج العمل للاستعراض الحكومي الدولي الأول في عام ٢٠٠١ مما نتج عنه اعتماد إعلان مونتريال (E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع أولاً) وسوف يجري الاستعراض الحكومي الدولي الثاني في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وسيُنظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل حتى الآن وتحديد الخيارات لتوسيع نطاق التنفيذ ولا سيما على الصعيد الوطني باتباع آليات ابتكارية للتمويل وتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية وتقوية الشراكات، وتعزيز التعاون مع مبادرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وسيعمل الاجتماع أيضا على تحديد برنامج العمل لمكتب تنسيق برنامج العمل التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بغرض تعزيز التعاون مع الهيئات والآليات ذات الصلة ودعم تنفيذ الصكوك الدولية بما فيها الإعلان بشأن الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣١). كما ستعقد سلسلة من الاجتماعات والأحداث الإعلامية من أجل الاستعراض الحكومي الدولي على مدى عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. بما في ذلك اجتماع تحضيرى لينظر بصفة خاصة في برنامج العمل المقترح لمكتب التنسيق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر www.gpa/unesp.org/iqr2/index.html).

٥٦ - ويمثل تصريف المياه المستعملة للأحياء السكنية أحد المخاطر الكبيرة التي تهدد البيئة الساحلية على نطاق العالم. وقد وافقت الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة على سياسات وتدابير عملية لتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية تشمل الأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. ويعالج عدد من التوصيات جمع المياه المستعملة ومعالجتها وإعادة استخدامها بما في ذلك الحاجة لتقديم

مساعدة مالية وتقنية للسلطات الوطنية والمحلية لإدخال نظام فعال للتكاليف وسليم بيئياً لمعالجة مياه المخرار والمياه المستعملة بما في ذلك النظم الحضرية غير المركزية^(٣٢).

٢ - التلوث من السفن

٥٧ - تنظم الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن تصريف السفن للسفن للزيت والمواد الضارة الأخرى في مرفقها الأول (النفط)، والثاني (المواد السائلة الضارة)، والثالث (المواد المؤذية المعبأة المحملة ببحر)، والرابع (الصرف الصحي)، والخامس (القمامة). وترد أدناه التطورات الأخيرة المتصلة بالمرفقين الأول والرابع. وقد نظرت العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها السادس في المرفق الخامس في ما يتعلق منه بالمخلفات البحرية (انظر A/60/99).

٥٨ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دخلت حيز النفاذ التعديلات المدخلة على المادة ١٣ زاي (بشأن الإسراع بالإفهاء التدريجي لاستخدام ناقلات النفط أحادية الهيكل) والمادة الجديدة ١٣ حاء (بشأن منع التلوث الناجم عن ناقلات النفط التي تحمل النفط الثقيل) من المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (انظر الفقرات ١٤٤ و ١٤٥ و ١٧٢-١٧٤ من الوثيقة A/59/62). وبموجب المادة ١٣ زاي المنقحة، يطبق مخطط تقييم الحالة على كل ناقلات النفط الأحادية الهيكل التي مر على تشغيلها ١٥ عاماً أو أكثر. وبموجب قرار لجنة السلامة البحرية (MSC. 197(80)، أدمجت اللجنة بعض عناصر هذا المخطط في المبادئ التوجيهية بشأن برنامج التفتيش الموسع خلال فحص ناقلات السواكب وناقلات النفط (قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (A.744(18) بصيغته المعدلة)، وأضافت جزءاً جديداً يتناول المبادئ التوجيهية لفحص الناقلات المزودة الهيكل. وسيبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وعدلت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الثالثة والخمسين، المخطط بموجب القرار MEPC.131(53) لكي توائم إحالاته المرجعية إلى مواد المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن مع نظام الترقيم الجديد في المرفق الأول المنقح المنتظر أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من الوثيقة A/60/63). واعتمدت اللجنة أيضاً مبادئ توجيهية لتطبيق ما ورد في المرفق الأول المنقح للاتفاقية من اشتراطات بشأن المرافق القائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ ووحدات التخزين العائمة (القرار MEPC.139(53)).

٥٩ - وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بدأ نفاذ المرفق الرابع الذي يحتوي على أنظمة لمنع التلوث الناجم عن الصرف الصحي للسفن. واعترافاً بأهمية الدور الرقابي لدولة الميناء،

وافقت اللجنة على إدراج مادة جديدة عن الدور الرقابي لدولة الميناء في المرفق الرابع المنقح بغية اعتمادها في دورتها المقبلة^(٣٣).

مرافق استقبال النفايات

٦٠ - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية نموذجاً موحداً منقحاً للإبلاغ عن أوجه القصور التي يُدعى وجودها في مرافق الاستقبال المرفئية (MEPC/Circ.469) ومنشورا عن متطلبات الإبلاغ عن مرافق استقبال النفايات (MEPC/Circ.470). وقررت اللجنة أيضاً ضرورة إنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت عن مرافق الاستقبال المرفئية كأحد عناصر نظام المعلومات العالمي المتكامل للنقل البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية. وقد أعلم القائمون على خدمات النقل البحري والموانئ اللجنة بأنهم أسسوا منتدى معنياً بمرافق الاستقبال لجمع المعلومات واقتراح الحلول ووضعوا خطة العمل لتناول أوجه القصور في مرافق الاستقبال بالموانئ^(٣٤). وأصدرت اللجنة تعليماتها للأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية بموافقتها لمشروع خطة عمل للتصدي لأوجه القصور في مرافق الاستقبال تقوم على أساس خطة عمل المنتدى^(٣٥).

المناطق البحرية الشديدة الحساسية

٦١ - وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على المبادئ التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية الشديدة الحساسية بغية اعتمادها من قبل جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين. وبموجب هذه المبادئ التوجيهية المنقحة، يجب أن يتوافر معيار واحد على الأقل من المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية في كامل المنطقة البحرية المقترحة لكي يمكن تصنيفها كمناطق بحرية شديدة الحساسية، غير أن المعيار نفسه لا يتعين أن يكون موجوداً في جميع أنحاء المنطقة. وأعيد إدراج التراث الثقافي كأحد المعايير من فئة "المعايير الاجتماعية والثقافية والاقتصادية". وينبغي أن تقترن المقترحات المقدمة إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن تعيين المناطق البحرية الشديدة الحساسية بمقترحات تتعلق بتدابير الحماية المرتبطة بها مع إيراد الأساس القانوني الذي يستند إليه كل من التدابير المحددة. والأسس القانونية هي: (أ) أي من التدابير الموضوعة بالفعل. بموجب أحد الصكوك الحالية للمنظمة البحرية الدولية؛ أو (ب) أي تدبير لم يوضع بعد ولكن يمكن أن يُرسى بعد إجراء تعديل أو تطوير لأي من صكوك المنظمة البحرية الدولية؛ أو (ج) أي تدبير يقترح اعتماده فيما يتعلق بالبحر الإقليمي أو عملاً بالمادة ٢١١ (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبموجب المبادئ التوجيهية المنقحة، تقتصر سلطة "التعيين من حيث المبدأ" لمناطق بحرية بوصفها مناطق بحرية شديدة

الحساسية على لجنة حماية البيئة البحرية بعد استعراضها للاقتراح وفي أثناء انتظارها الموافقة على تدابير الحماية المرتبطة بهذه المناطق أو اعتمادها من قبل الهيئة المختصة^(٣٦).

٦٢ - واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية قرارا (MEPC.133(53)) يجعل من مضيق توريس امتدادا لمنطقة الرصيف المرجاني الكبير البحرية الشديدة الحساسية. ويعترف القرار بإنشاء طريق للنقل البحري ذي اتجاهين ويوصي بأن تعترف الحكومات بالحاجة إلى حماية فعالة لمنطقة الرصيف المرجاني الكبير ومضيق توريس، وتبلغ السفن التي تحمل أعلامها بضرورة التصرف وفقا لنظام أستراليا لإرشاد السفن التجارية البالغ طولها ٧٠ مترا أو أكثر، وناقلات النفط وناقلات المواد الكيميائية وناقلات الغاز بغض النظر عن حجمها. وخلال انعقاد دورة لجنة حماية البيئة البحرية، ذكرت عدة وفود أن القرار لا يوفر أي أساس قانوني دولي يستند إليه النظام الإلزامي لإرشاد السفن العابرة لمضيق توريس أو أي مضيق آخر يُستخدم في الملاحة الدولية^(٣٧).

٦٣ - وعينت لجنة حماية البيئة البحرية عدة مناطق أخرى كمناطق بحرية شديدة الحساسية عقب موافقة اللجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية التابعة للمنظمة البحرية الدولية على تدابير الحماية المرتبطة بها وذلك تمهيدا لاعتمادها في وقت لاحق من قبل جمعية المنظمة البحرية الدولية أو لجنة السلامة البحرية؛ وهذه المناطق هي: جزر الكناري (القرار (MEPC.134(53))، وأرخبيل غالاباغوس (القرار (MEPC.135(53))؛ ومنطقة بحر البلطيق (القرار (MEPC.136(53))^(٣٨). وستحدد جمعية المنظمة البحرية الدولية عقب اعتمادها للتدابير في دورتها الرابعة والعشرين تواريخ نفاذ كل من المنطقة الواجب تفاديها في أرخبيل غالاباغوس، ومخططات تقسيم حركة المرور الجديدة المعدلة؛ والطريق المائي العميق الموصى به في منطقة بحر البلطيق والمناطق الواجب تفاديها فيها. وسيحدد تاريخ نفاذ مخططات تقسيم حركة المرور في منطقة جزر الكناري، والمناطق الواجب تفاديها فيها والنظام الإلزامي للإبلاغ عن السفن، وذلك عقب اعتماد هذا كله من قبل لجنة السلامة البحرية في دورتها الحادية والثمانين المزمع عقدها في عام ٢٠٠٦.

الرد على حالات عدم الامتثال

٦٤ - للمعلومات الواردة في الفقرات من ٣٤ إلى ٣٦ أعلاه صلة وثيقة جدا بهذا الفرع. وتشمل المبادرات الحديثة العهد الأخرى للرد على حالات عدم امتثال السفن لاستخدام القواعد والمعايير الدولية السارية لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن وخفضه ومراقبته القرار ١٤٣٩ (٢٠٠٥) الذي اعتمده الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى إنشاء أو تطوير خدمات لخفر السواحل تُعنى بالسلامة البحرية وأمن الموانئ

وحماية البيئة البحرية؛ ووضع نظم لمراقبة تصريف النفايات من الزيوت وكسح صهاريج الصابورة؛ والنص على جزاءات فعالة ومتناسبة وراعدة تُوقَّع على المسؤولين عن إحداه عن إحداه تلوث بحري، بما في ذلك إمكانية المعاقبة بالسجن في حالات التلوث المتعمد؛ والانضمام إلى اتفاقية المواد الخطرة والضارة واتفاقية مجلس أوروبا لحماية البيئة باستخدام القانون الجنائي؛ وسن قواعد تنظيمية في المنظمة البحرية الدولية تمكن أي دولة تعاني ضررا وقع من جراء تلوث ناجم عن سفينة من أن تطالب دولة العلم بتعويضات حيثما ثبت أن الضرر الواقع سببه إخفاق دولة العلم في ممارسة الرقابة الملائمة على السفينة المعنية؛ وإجراء إصلاحات في الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي حتى يتلقى ضحايا الكوارث البحرية على وجه السرعة تعويضات مرضية.

تلوث الهواء من السفن

٦٥ - أحاطت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثالثة والخمسين علما بنتائج حلقة العمل التقنية المعنية بمخطط فهرسة غازات الاحتباس الحراري، وأصدرت تعليماتها للفريق العامل المعني بتلوث الهواء بإجراء المزيد من التحسينات على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن فهرسة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وكانت حلقة العمل التقنية قد نظرت في معلومات بشأن تجارب تنفيذ مخططات فهرسة انبعاث ثاني أكسيد الكربون التي تقوم بها ألمانيا وجزر مارشال والنرويج والهند والرابطة الدولية للمالكي الناقلات المستقلين. واعتمدت اللجنة أيضا تعديلات لمواد المرفق الرابع المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن تشمل جعل بحر الشمال منطقة يراقب فيها انبعاث أكسيد الكبريت، والمدونة التقنية لأكسيد النيتروجين (القرار (MEPC.132(53)). وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣ - مراقبة الكائنات الحية الضارة ومسببات الأمراض في ماء الصابورة

٦٦ - لتفادي المخاطر التي ينطوي عليها نقل السفن للكائنات الحية المائية الضارة ومسببات الأمراض، وخفض هذه المخاطر إلى أدنى حد والقضاء عليها في نهاية المطاف، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٤ الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها. وسوف تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عقب مرور ١٢ شهرا على تصديق ٣٠ دولة عليها، وهو ما يمثل نسبة قدرها ٣٥ في المائة من الحمولة الإجمالية للسفن التجارية في العالم.

٦٧ - ومنذ اعتماد هذه الاتفاقية، تواصل المنظمة البحرية الدولية العمل على وضع مبادئ توجيهية لدعم تنفيذ الاتفاقية عقب دخولها حيز النفاذ. فقد اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثالثة والخمسين مبادئ توجيهية بشأن توافق إدارة مياه الصابورة مع معايير الجودة، ومبادئ توجيهية لتبادل مياه الصابورة، ومبادئ توجيهية بشأن نظم إدارة مياه الصابورة، ومبادئ توجيهية بشأن إدارة مياه الصابورة ووضع خطط لإدارتها، واعتمدت كذلك إجراءً لاعتماد نظم إدارة مياه الصابورة التي تُستخدم فيها مواد فعالة (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 53/WP.16). ونوقش أيضا عدد من مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى غير أنه تبينت حاجتها إلى المزيد من التنقيح. ووافقت اللجنة على برنامج لوضع مبادئ توجيهية للتنفيذ الموحد للاتفاقية، وشكلت فريقا تقنيا في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية لكي يقوم باستعراض المقترحات المتعلقة بالموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة التي تُستخدم فيها مواد فعالة. كما أنشأت اللجنة فريقا معنيا باستعراض سبل إدارة مياه الصابورة لتحديد ما إذا كانت التكنولوجيات الملائمة متاحة لبلوغ معيار الأداء المطلوب في المادة دال - ٢ فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة.

٤ - إدارة النفايات

اتفاقية لندن

٦٨ - عُقد الاجتماع الثامن والعشرون للفريق العلمي المنبثق عن اتفاقية لندن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وواصل الفريق العلمي مناقشة مسألة امتصاص ثاني أكسيد الكربون وحبسه في تراكيب جيولوجية، واعتمد تقرير الفريق العامل المعني بثاني أكسيد الكربون مؤيدا كافة استنتاجاته وتوصياته (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SG 28/14).

٦٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أخطرت حكومة الاتحاد الروسي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بقبولها التعديلات المدخلة على المرفقين الأول والثاني لاتفاقية لندن كما وردت في القرار LC.51(16) المتعلق بالتخلص في البحر من النفايات المشعة وغير ذلك من المواد المشعة. وكان القرار الذي اعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قد دخل حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة باستثناء الاتحاد الروسي الذي سجل اعتراضه على قبولها. ويقبول الاتحاد الروسي هذه التعديلات، يصبح الحظر المفروض على إلقاء النفايات المشعة ساريا الآن في جميع أنحاء العالم.

اتفاقية بازل

٧٠ - اجتمعت الدول الأطراف في اتفاقية بازل، بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، للبدء في الإعداد لمؤتمرها الوزاري المقبل المزمع عقده في نيروبي في عام ٢٠٠٦. وركز الفريق العامل على تعزيز فعالية الاتفاقية بتكوين الشراكات مع القطاع المعني، وإحراز التقدم في عمله المتعلق بالجوانب القانونية لتفكيك السفن المنتهية مدة صلاحيتها (انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

٧١ - وفي أوائل عام ٢٠٠٥، تضافرت جهود أمانة اتفاقية بازل وبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مكافحة التلوث الساحلي حين وقعت هاتان المنظمتان مذكرة تفاهم. والجال الرئيسي للتعاون هو الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة بغية منع التلوث الساحلي والبحري. وستعمل المنظمتان على رفع درجة الوعي بالنفايات الخطرة والتلوث البحري، وستدعم كل منهما الأخرى عن طريق التدريب التقني والقانوني^(٣٩).

٥ - تكسير السفن وتفكيكها وإعادة تصنيعها

٧٢ - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثالثة والخمسين، عددا من القرارات الهامة المتعلقة بإعادة تصنيع السفن. وبناء على توصيات الفريق العامل المعني بإعادة تصنيع السفن، أيدت اللجنة الرأي الذي دعا المنظمة البحرية الدولية إلى استحداث صك جديد ينص على قواعد بشأن إعادة تصنيع السفن التي تعمل على الخطوط الدولية، ويكون ملزما قانونا ويطبق عالميا، بوصفه إحدى الأولويات العليا ولكي يُنظر فيه ويُعتمد في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أن يشمل أيضا مرافق إعادة التصنيع. كما أيدت اللجنة آراء الفريق العامل في المجالات الأساسية التي ينبغي أن يشملها هذا الصك، مثل تصميم السفن وبنائها وتشغيلها وتحضيرها، لكي تيسر عملية إعادة تصنيع السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا؛ وتشغيل مرافق إعادة التصنيع بطريقة سليمة بيئيا وآمنة؛ وإنشاء آلية إنفاذ مناسبة. وأعد مشروع قرار سيقدم إلى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية لكي تعتمده. كما اتفق أعضاء اللجنة على إعداد تعميم يتناول تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تصنيع السفن وإدخال تعديلات على هذه المبادئ التوجيهية.

اتفاقية بازل

٧٣ - كان تفكيك السفن وهجرها من ضمن المجالات التي ركز عليها الاجتماع الرابع الذي عقده الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع لاتفاقية بازل في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقرر هذا الفريق العامل أن يستضيف مقر اتفاقية بازل في جنيف الدورة الثانية للفريق العامل المشترك التابع لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل. ودُعي الأطراف في الاتفاقية وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تقديم ردودهم على استبيان عن مسألة هجر السفن على اليابسة أو في المرفئ. وستتولى أمانة اتفاقية بازل جمع هذه الردود لرفعها إلى الدورة الثانية للفريق العامل المشترك والدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية. وفي ما يتعلق بتفكيك السفن، طُلب من الأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة الآخرين أن يقدموا إلى الأمانة آراءهم في هذه المسألة، مشفوعة بما لديها من تعليقات على أي ثغرات في إجراءات الإخطار. بموجب اتفاقية بازل ومشروع نظام الإبلاغ الذي تعكف لجنة حماية البيئة البحرية على وضعه أو أي تداحلات أو أوجه لبس موجودة بينهما، إلى جانب أي حلول يوصى باعتمادها لحل هذه المشاكل. كما اتفق أعضاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية على تشكيل فريق عامل بين الدورات مفتوح باب العضوية ليتولى النظر في مسائل تفكيك السفن وتقديم تقرير عنها إليه في دورته القادمة.

٦- التعاون الإقليمي

برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧٤ - ينظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة سلسلة من حلقات العمل لبناء القدرات في مجال الوفاء بالواجبات القانونية التي تقتضيها الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالبحار الإقليمية والصكوك المتصلة بها. وعقدت إحدى حلقات العمل هذه في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في سياق اتفاقية قرطاجنة. وستعقد حلقة عمل مثيلة في منطقة جنوب المحيط الهادئ في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وشاركت طائفة مختلفة من برامج البحار الإقليمية في مؤتمر المياه الدولية الذي عقده مرفق البيئة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في البرازيل. ويعكف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية حالياً على التحضير لعقد دورات تدريبية ترمي إلى مساعدة برامج البحار الإقليمية على وضع مقترحات قابلة للتطبيق وتوجيهات بشأن تنفيذ هذه المشاريع بشكل أكثر فعالية.

٧٥ - كما أدى برنامج البحار الإقليمية دوراً حيوياً في مجال التعاون بين الوكالات. وهو سيفيد من الشراكة القائمة بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية لتنفيذ البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة (Globallast)، وذلك عبر إنشاء

مرفق لتطوير المشاريع يخصص لمساعدة البلدان النامية على التوصل، عبر إرساء شراكات فعالة، إلى وضع السياسات الوطنية اللازمة وإجراء الإصلاحات القانونية والمؤسسية وبناء القدرات لمواجهة الأخطار الناجمة عن نقل الأنواع البحرية المتطفلة ومسببات الأمراض في مياه صوابير السفن وترسباتها. وحددت إحدى حلقات العمل التي عقدت يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المناطق التي سينفذ فيها هذا المشروع. ونظم برنامج البحار الإقليمية، بمشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي المعني بالأنواع المتطفلة، حلقة عمل في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لوضع برنامج عمل مشترك يتعلق بالأنواع البحرية المتطفلة. والعمل جار على الانتهاء من وضع مجموعة أدوات ومبادئ توجيهية مخصصة لبرامج التدريب التي تقدم لتعزيز القدرات على إدارة الأنواع المتطفلة في البيئتين البحرية والساحلية في البحار الإقليمية.

٧٦ - وأصدر برنامج البحار الإقليمية دراسة جدوى عن الإدارة المستدامة للقمامة البحرية لتقييم الخطر الذي تشكله القمامة البحرية في العالم أجمع؛ ودراسة مدى فعالية الصكوك والبرامج والمبادرات الحالية في التصدي لهذا الخطر العالمي؛ والتوصية بتنفيذ أنشطة لمواجهة هذه المشكلة وتخفيفها ووضع حد لها. وعرضت هذه الدراسة ووزعت في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية في مجرى حلقة النقاش التي تناولت المخلفات البحرية. وأحذا للتوصيات الواردة في التقرير في الاعتبار، يشرع برنامج البحار الإقليمية، بالتنسيق مع برنامج العمل المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، في إعداد مقترح عن مشروع لمرفق البيئة العالمية بشأن مبادرة للتخلص من القمامة البحرية، مع احتمال أن تنضم إليه جهات شريكة تشمل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واتفاقية بازل.

٧٧ - ويستعين برنامج البحار الإقليمية بأحد الخبراء لجمع تقديرات عن القيمة المباشرة والخدمات التي ينتجها كل من القطاعات البحرية المعنية في البلدان المحاذية للنظم الإيكولوجية البحرية والبحار الإقليمية الواسعة في العالم. وستقارن هذه البيانات قيمة القطاعات البحرية الإقليمية بقيمة الأموال التي ينبغي للجهات المانحة توفيرها للعملية المقبلة من عمليات تحديد موارد مرفق البيئة العالمية.

لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

٧٨ - عقدت تلك اللجنة اجتماعا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومن ضمن المسائل العديدة التي وردت في جدول الأعمال، ناقشت اللجنة المساهمة المحتمل أن تقدمها لإعداد الاستراتيجية البحرية الأوروبية المقبلة وعددا من المسائل ذات

الصلة بالتنوع البيولوجي البحري. وحثت اللجنة الأطراف فيها على إبلاغها بأسماء المناطق البحرية المحمية التي اختارتها بشكل أولي لتمكينها في اجتماعها المقبل من تقييم عناصر شبكتها من المناطق البحرية المحمية؛ وحماية الشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛ ودراسة مقترح يدعو إلى توسيع منطقة شمال شرق الأطلسي كمنطقة خاصة في إطار المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن.

لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق

٧٩ - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق في اجتماعها السادس والعشرين الذي عقد في هلسنكي يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ التوصيات التالية: التوصية ١/٢٦ المتعلقة بتطبيق نظام عدم دفع رسوم خاصة على النفايات الناجمة عن السفن في منطقة بحر البلطيق؛ والتوصية ٢/٢٦ المتعلقة بجمع كميات الملوثات الموجودة في المياه؛ والتوصية ٣/٢٦ المتعلقة برصد المواد المشعة.

٨٠ - وعقد رؤساء الوفود الأعضاء في اللجنة اجتماعهم السابع عشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومن ضمن المسائل التي ركزوا عليها في الاجتماع إعداد خطة عمل استراتيجية لبحر البلطيق بحلول عام ٢٠٠٧، وذلك بمشاركة جميع الدول الأطراف فيها استناداً إلى اتفاقية هلسنكي ومع أخذ ما عليها من واجبات مختلفة في مجال تطبيق لوائح الاتحاد الأوروبي في الاعتبار. وستشكل خطة العمل هذه إحدى الوسائل الرئيسية لتطبيق النهج القائم على حماية النظام الإيكولوجي داخل منطقة بحر البلطيق الإيكولوجية. كما اتفق المجتمعون على شطب عدد من "النقاط الساخنة" من قائمة أشد المصادر تلويثاً في بحر البلطيق.

٨١ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أطلقت اللجنة رسمياً نظاماً آلياً لتحديد الهوية من أجل رصد حركة المرور البحري في بحر البلطيق. ويمكن هذا النظام، الذي يقوم على جهاز لاسلكي ذي ترددات عالية جداً، مستخدميه من التأكد من اسم كل سفينة يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٠٠ طن تبحر في بحر البلطيق، وموقعها ومسارها وسرعتها وغطاسها وشحنتها. وتتمثل مهمته الرئيسية في تزويد السلطات بوسيلة للإشراف وجمع الإحصاءات وتحليل المخاطر والبحث والإنقاذ ومراقبة دولة المرفأ والأمن وغير ذلك من المهام المتصلة بالسلامة، لكفالة الإبحار بأمان في مياه بحر البلطيق المزدحمة بالسفن. (انظر أيضاً الفرع رابعا أعلاه)^(٤٠).

باء - الموارد البحرية الحية

١ - مصائد الأسماك

٨٢ - عقد في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ عدد من الاجتماعات الهامة المتعلقة بمصائد الأسماك الدولية. وأعقب الدورة السادسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التي عقدت في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس، اجتماع وزاري بشأن مصائد الأسماك عقد في ١٢ آذار/مارس، واعتمد إعلانا عن مصائد الأسماك وتسونامي وإعلانا عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وعقد الاجتماع الرابع للهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في روما يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس. ويمكن الاطلاع على تقارير هذه الاجتماعات بزيارة موقع إدارة مصائد الأسماك التابعة للفاو على الإنترنت، وهو التالي: www.fao.org/fi.

٨٣ - ونظمت كندا المؤتمر المعني بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك، وذلك في سانت جونز، نيوفاوندلاند ولابرادور، في أيار/مايو ٢٠٠٥. وعقدت في هذا المؤتمر الذي حضره مشاركون من ٤٩ دولة ومنظمة دولية، حلقة عمل دامت يومين تناولت المواضيع الخمسة التالية: الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصائد الأسماك؛ والامتثال للقوانين والمعايير المعتمدة وإنفاذها، وصنع القرارات في المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ وتحقيق توازن بين ما يمكن صيده ويُنشد صيده؛ والمجالات والثغرات الجديدة. كما أصدر المؤتمر بياناً وزارياً عملياً المنحى. (انظر: www.fisheriesgovernance Conference.gc.ca).

٨٤ - وعقدت في نيويورك في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وكان الشاغل الرئيسي للمجتمعين التحضير لمؤتمر الاستعراض الذي سيدعو إلى عقده الأمين العام عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق. إضافة إلى ذلك، كانت مسألة مصائد الأسماك ومساهمتها في التنمية المستدامة أحد المجالات التي تم التركيز عليها في الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويمكن الاطلاع على تقارير الاجتماعين بزيارة الموقع التالي على الإنترنت: www.un.org/depts/los/index.htm.

٢ - الحيتان

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان

٨٥ - عقدت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان اجتماعها السنوي السابع والخمسين في أولسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ونظرت اللجنة في تقرير اللجنة العلمية التابعة لها الذي تناول الإجراءات الإدارية المنقحة، بما في ذلك تطبيقها على حيتان برايد الموجودة في غرب شمال المحيط الهادئ، والحيتان ذات الزعانف والصيد العرضي في شمال المحيط الأطلسي. كما نظرت في طرائق قتل الحيتان ومسائل رعاية الحيوانات وصيد الحيتان بمعرفة السكان الأصليين للاقتيات؛ والتراخيص العلمية؛ والتداعيات الاقتصادية الاجتماعية وصيد الحيتان الصغيرة؛ والآثار البيولوجية التي تخلفها مراقبة الحيتان على الحيتان. ونظرت اللجنة أخيراً في المسائل البيئية، ومن بينها العلاقة القائمة بين الجليد البحري والحيتانيات؛ وتدهور الموئل؛ وأصوات الضجيج الهائل تحت سطح المياه الناجمة عن الأنشطة البشرية.

٨٦ - واعتمدت اللجنة أربعة قرارات تتصل بـ (أ) برنامج البحوث الياباني عن الحيتان في أنتاركتيكا بموجب ترخيص خاص؛ و(ب) تيسير عملية توثيق التعاون بين الدول التي تعتبر مواطن للحيتان للتعميل بإجراء عمليات مسح بالرؤية لحيتان المينك المعروفة الموجودة قبالة مياه شبه الجزيرة الكورية؛ و(ج) الحيتان الرمادية الموجودة في غرب شمال المحيط الهادئ؛ و(د) آلية الخطة الإدارية المنقحة. (انظر: www.iwooffice.org/meetings/meeting2005.htm).

٣ - التنوع البيولوجي

٨٧ - تناول عدد من الاجتماعات، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قضايا التنوع البيولوجي البحري. ومن ذلك أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، ناقش، في جملة أمور، خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، وذلك في اجتماعه الذي عقد في مونتيفاتيني بإيطاليا^(٤١). وقد حددت حلقة العمل المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الأنواع الغريبة المتطفلة البحرية والساحلية (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه) ثغرات في الأنشطة المتعلقة بالأنواع المتطفلة البحرية ووضعت مشروع برنامج لمعالجة تلك الثغرات، وذلك للمساهمة في تنفيذ القرار ٥/٧، والفقرة ٢٦ (هـ) من القرار ٢٣/٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد عقد فريق الخبراء الفنيين المخصص المعني بتطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية اجتماعه في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ للنظر في الكيفية التي تتمكن البلدان بها من تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية المتعلق بالتنوع البيولوجي

البحري والساحلي (القرار ٥/٧، المرفق الأول) من حيث علاقته بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية. وحدد فريق الخبراء جملة من العراقيل التي تعترض تنفيذ البرنامج على الصعيدين الوطني والإقليمي، واقترح استراتيجيات للتغلب على تلك العراقيل^(٤٢).

٨٨ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، احتفلت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بالذكرى السنوية الثلاثين لبدء نفاذها^(٤٣). وفي الاجتماع الحادي والعشرين للجنة المعنية بالحيوانات التابعة للاتفاقية، ناقشت اللجنة عددا من القضايا منها تنفيذ الرؤية الاستراتيجية حتى عام ٢٠٠٧ وتحديد الأولويات؛ واستعراض التجارة في الأنواع الحيوانية بما في ذلك الأنواع المدرجة في التذييلات الملحقة بالاتفاقية؛ والتجارة في خيار البحر وأسماك القرش^(٤٤). وقررت اللجنة الدائمة، في اجتماعها الثالث والخمسين^(٤٥)، عقد حلقة عمل بشأن "الجلب من البحر"، أي نقل عينات لأية أنواع أخذت من بيئة بحرية لا تخضع لأي ولاية وطنية إلى دولة ما (المادة الأولى من الاتفاقية). واتفق على أن تسترشد حلقة العمل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفق الأرصداء السمكية لعام ١٩٩٥، وجلستي تشاور خبراء منظمة الأغذية والزراعة بشأن هذا الموضوع^(٤٦).

سابعاً - العلوم والتكنولوجيا البحرية

ألف - هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار

٨٩ - عقد الاجتماع الخامس للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في بوينس آيرس، الأرجنتين، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وواصلت الهيئة الاستشارية مناقشاتها بشأن (أ) نتائج استبيان اللجنة الأوقيانوغرافية المنقح عن ممارسات الدول في مجال البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية؛ و (ب) الإطار القانوني المطبق، في سياق اتفاقية قانون البحار، على جمع البيانات الأوقيانوغرافية. وقد فرغت الهيئة الاستشارية أيضا من النظر في مشروع الإجراءات الداخلية للجنة الأوقيانوغرافية من أجل الاستخدام الفعال للمادة ٢٤٧ من اتفاقية قانون البحار بشأن مشاريع البحوث العلمية البحرية التي يجري الاضطلاع بها من قبل المنظمات الدولية أو تحت إشرافها. وأحاطت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية علما مع الارتياح، في قرارها ٢٣-٨ المعتمد في دورتها الثالثة والعشرين، بالتقدم الذي أحرزته الهيئة الاستشارية واعتمدت إجراءات تنفيذ اللجنة الأوقيانوغرافية للمادة ٢٤٧. وشجعت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الهيئة الاستشارية على مواصلة العمل، بالتعاون الوثيق مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار واللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد

الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن الإطار القانوني لجمع البيانات الأوقيانوغرافية في سياق اتفاقية قانون البحار واقتراح مبادئ توجيهية عملية للاضطلاع بالأنشطة التالية: (أ) نشر طوافات عائمة في أعالي البحار قد تنحرف إلى مناطق اقتصادية خالصة؛ (ب) نشر طوافات عائمة وعوامات منجرفة على سطح البحر في المناطق الاقتصادية الخالصة؛ (ج) نشر أجهزة لقياس حرارة الأعماق للاستعمال مرة واحدة من سفن تجارية متعاونة حسب الظروف في المناطق الاقتصادية الخالصة.

باء - النظام العالمي لمراقبة المحيطات

٩٠ - تقود اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية شراكة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للعلوم لتنسيق تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المحيطات، وهو نظام دائم لمراقبة المحيطات، جرى بناؤه ويجري تعهده واستكماله بمساهمات من الدول الأعضاء. ويأتي النظام تلبية لدعوات أطلقت في جدول أعمال القرن ٢١ لتحسين رصد البيئة العالمية. وهو جزء من استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة تشترك فيه وكالات تابعة للأمم المتحدة (هي اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، والمجلس الدولي للعلوم، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي والوكالات العالمية المعنية بالفضاء. ويحتوي النظام على نظام فرعي مفتوح خاص بالمحيطات لتحسين التنبؤات المناخية والجوية وآخر خاص بالسواحل لرصد البحار الساحلية. ويشمل النظام الاستشعار من بعد من السوائل؛ وأجهزة ساحلية منها أجهزة قياس المد والجزر؛ والعوامات والأجسام العائمة لقياس المد والجزر والمنصات الأخرى؛ والسفن التجارية المتعاونة حسب الظروف (بما فيها العبارات التجارية)؛ وسجلات التغير التسلسلية طويلة المدة. ويقدم النظام بيانات ومعلومات تلي احتياجات العديد من المستخدمين. ويعتمد تنفيذ النظام إلى حد كبير على التوجيه الفني الذي تقدمه اللجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية للأوقيانوغرافيا والأرصاد الجوية البحرية. وقد أخذ مكتب مشروع النظام، الذي سعى لتدعيم الإبلاغ الذي يقوم به عن حالة نظام مراقبة المحيطات وتنسيقه مع نظيره الذي تقوم به اللجنة الفنية المشتركة، زمام المبادرة لإعداد تقرير يقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن التقدم المحرز في تنفيذ شبكة مراقبة المحيطات الأولية من أجل المناخ. وسلمت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية، في قرارها ٢٣-١ بأن تنفيذ النظام تنفيذاً كاملاً يتطلب استمرار عمل نظم للرصد في الموقع ومن الفضاء يجري حالياً بحثها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظومة النظم العالمية لرصد الأرض.

جيم - بناء القدرات

٩١ - استراتيجية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لبناء القدرات - تكفل اللجنة، بمبادراتها للتدريب والتثقيف والمساعدة المتبادلة، قيام أنشطة بناء القدرات بربط برامج اللجنة بالبرامج الوطنية والإقليمية القائمة والمزمعة. ويعمل ذلك على تعزيز أثر أنشطة اللجنة وعلى جعل الجهود الوطنية أكثر استدامة وفعالية. ودعت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية، في قرارها ٢٣-١٠، بشأن مبادئ واستراتيجية بناء القدرات، إلى إجراء عمليات تقييم إقليمية للقدرات القائمة على الاضطلاع بالبحوث العلمية البحرية والدراسات الأوقيانوغرافية التطبيقية.

٩٢ - الدول الأفريقية وإدارة المناطق الساحلية - تعمل اللجنة الأوقيانوغرافية، عن طريق برنامجها للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بوصفها الوكالة المنفذة لمشروع عن التكيف مع التغيرات المناخية في المناطق الساحلية وإدارة التغير الذي يطرأ على الشواطئ في غرب أفريقيا، أقرته الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا ويموله مرفق البيئة العالمية. ونشرت دراسة إقليمية لتقييم قدرة أفريقيا على إدارة المناطق الساحلية وقدمت لمؤتمر الشراكات البيئية الذي نظمته الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا في آذار/مارس ٢٠٠٥ في السنغال.

٩٣ - البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات - سيساعد التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية في تقليص "الهوة الرقمية" بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو عن طريق إنشاء شبكات للبيانات والمعلومات الخاصة بالمحيطات. وستضم الشبكات آليات متخصصة من قبيل رسم الخرائط لقاع البحار والتنبؤ بحالات تسونامي. ويؤدي هذا التبادل دوراً متزايد الحيوية في توجيه المستخدمين إلى المعلومات المطلوبة عن طريق استحداث بوابات إلكترونية متخصصة وآليات لتبادل المعلومات وتعهدها، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ووكالات أخرى. وتهدف البوابات الإلكترونية الفرعية للمحيطات التابعة للجنة الأوقيانوغرافية المخصصة لأفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات الخاصة بجميع جوانب البحوث والإدارة المتعلقة بالمحيطات والسواحل.

ثامنا - تطورات أمواج تسونامي المحيط الهندي

٩٤ - اتخذت المنظمات الدولية، منذ أن فتكت أمواج تسونامي المحيط الهندي بمجتمعات ساحلية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٤٧)، تدابير استثنائية لمساعدة الناجين وللتعاون مع البلدان المتضررة في أنشطة إعادة الإعمار واستئناف النشاط الاقتصادي فيها. ومن بين المنظمات التي اشتركت في هذه العملية منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية

الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومتطوعو الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة السياحة العالمية. ويتوقع أن يستغرق التعافي الكامل في المناطق الأكثر تضررا من سنتين إلى خمس سنوات على الأقل، وأن يستغرق عقدا من الزمن في بعض الأماكن. وستكلف إعادة بناء المنطقة المتضررة بأكملها نحو ٨ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. (لمزيد من المعلومات انظر www.reliefweb.int).

ألف - جهود التعافي والإعمار

٩٥ - في شباط/فبراير ٢٠٠٥، عيّن الأمين العام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق بيل كلينتون، مبعوثا خاصا للأمم المتحدة معنيا بالتعافي من كارثة تسونامي. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم السيد كلينتون عرضا أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء حلقة مناقشة استغرقت يوما كاملا عن جهود التعافي من كارثة تسونامي (انظر النشرة الصحفية ECOSOC/6166 المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥). وأوضح السيد كلينتون أن الجهود ركزت على "إعادة البناء بطريقة أفضل". فمن الواضح أن الآثار ما كان لتكون بهذا الحجم من الدمار لو اتخذت مسبقا تدابير احتياطية - وتحديدًا لو جرى التقييد بقواعد البناء، ولو لم تجرد السواحل من النباتات، ولو كان هناك مزيد من الحس الوقائي، ولو كانت هناك نظم للإنذار المبكر. ودعا إلى التنفيذ العاجل لجميع هذه التدابير المخففة لآثار الكوارث. ولاحظ أنه إذا كان الإطار الذي تبذل فيه جهود التعافي موجودا في معظم البلدان المتضررة، فثمة حاجة للتصدي للتحديات المحددة في مجال السياسات والتشغيل من أجل تحقيق التعافي المنشود، بما في ذلك وضع خطة عمل مشتركة لجميع الجهات الفاعلة ووضع اتفاقات خاصة بالقضايا البيئية. وطلب إلى الحكومات المتضررة أخذ زمام المبادرة بشأن خطة العمل وأوكل إلى أعضاء الائتلاف العالمي الذي يرأسه مهمة تقديم الدعم الكامل للمبادرات المتخذة على الأرض. وسيرد أدناه وصف لعدد من المبادرات ذات الأثر المباشر على المحيطات وقانون البحار.

٩٦ - المناطق الساحلية والبيئة - لاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تقريره عن أثر أمواج تسونامي على البيئة في سري لانكا وملديف (متاحان على الموقع

الهندية، ويقوم برنامج التعافي البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على فرضية مؤداها أن بناء مجتمعات قوية وأقل عرضة للمخاطر يحتم إدماج البعد البيئي في خطط إعادة الإعمار. ويؤكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية إدارة عملية إعادة الإعمار على نحو تراعى فيه البيئة (انظر النشرة الصحفية UNEP/268، المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥). وفي إطار متابعة اجتماع القاهرة، الذي اعتمد المبادئ التوجيهية في مجال إعادة الإعمار لما بعد تسونامي (انظر الموقع www.gpa.unep.org/tsunami)، سيقدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة للبلدان المتضررة في مجال إدارة المناطق الساحلية وفي إعادة النظم البيئية الساحلية الحساسة إلى حالتها الطبيعية. وسيجري البرنامج أيضا دورات تدريبية عن كيفية وضع الأولويات وتجنب الأخطاء في مشاريع التخلص من النفايات. وفي الختام، سيضطلع البرنامج بمزيد من البرامج المحددة على المستوى الوطني.

٩٧ - السياحة - ترى منظمة السياحة العالمية أن معظم المحطات السياحية في البلدان المتضررة قادرة على استضافة السياح من جديد. فهناك خطط لإعادة الإعمار والاستعادة الحيوية يجري تنفيذها بوتيرة سريعة وفقا لخطة عمل فوكيت. وأقامت تايلند، كإجراء لاستعادة الثقة، نظاما وطنيا للإنذار بالكوارث موصولاً بأكثر مراكز الأرصاد الجوية في هاواي واليابان. وعلاوة على ذلك، سيؤدّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تايلند بأجهزة لقياس المد والجزر على أساس مستوى سطح البحر من أجل اكتشاف أمواج تسونامي وتقييمها بقدر أكبر من الدقة، ومن ثم الحد من الإنذارات الخاطئة إلى أدنى حد ممكن. وسيربط هذا النظام بالنظام العالمي لمراقبة مستوى سطح البحر^(٤٨).

٩٨ - مصائد الأسماك - تعد مجتمعات صيد الأسماك، كما سبق تبيانه A/60/63، الفقرة (٢٨٦)، الأكثر تضررا من أمواج تسونامي. وتتحرك منظمة الأغذية والزراعة قدما من خلال الجهود التي تبذلها لمساعدة بلدان المحيط الهندي على استعادة انتعاشها، بما في ذلك بناء القدرات لتحسين مهارات صانعي القوارب وفي سبيل إنفاذ معايير للحد من الأخطار المحدقة بصائدي الأسماك؛ ووضع خطط جديدة لإعادة الحيوية إلى صناعة تربية المائيات المتضررة من أمواج تسونامي في آتشي؛ وتوزيع معدات لصيد الأسماك، و محركات خارجية، وأدوات ومعدات التصليح (انظر www.fao.org/tsunami). ولن تستهدف الجهود الطويلة الأمد التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة استعادة سبل عيش صائدي الأسماك فحسب، بل أيضا زيادة دخول المجتمعات الساحلية فوق مستوايتها التي كانت عليها قبل تسونامي^(٤٩).

٩٩ - الهياكل الأساسية البحرية - كانت الأضرار التي حلت بالقطاع البحري صغيرة نسبياً بالمقارنة مع القطاعات الأخرى. وقد انطلقت جهود المنظمة البحرية الدولية على جبهتين، بشرية وتقنية. فقد أنشئ صندوق إغاثة بحري لكارثة تسونامي، على وجه التحديد لترميم الهياكل الأساسية البحرية وأيضاً لدعم إعمار صناعة صيد الأسماك في المنطقة المنكوبة. كما اضطلعت المنظمة البحرية الدولية بعدد من الأنشطة بالشراكة مع الرابطة الدولية لتقديم المعدات البحرية لسلطات الملاحة والمنارات، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية IHO والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بما في ذلك عمليات المسح الهيدروغرافي وتقييم الحاجة إلى استبدال المعدات الملاحية. وقد تسببت الزلازل في إحداث تغيير في طبوغرافيا قاع المحيط ودمرت عدداً من المعدات الملاحية. وتزعم المنظمة البحرية الدولية أيضاً استخدام خدمات الإنذار الملاحية على النطاق العالمي المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وذلك لنشر التحذيرات المتعلقة بأمواج تسونامي على السفن والناس في الموانئ والمناطق الساحلية وذلك لتكملة أي نظام إنذار مبكر يتعلق بتلك الأمواج تكون قد أنشأته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية^(٥٠).

باء - نظم الإنذار المبكر

١٠٠ - أُحرز تقدم فيما يتعلق بإنشاء نظام إنذار مبكر بأمواج تسونامي في المحيط الهندي. وبعد عقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٥١)، أنشأت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية رسمياً فريق التنسيق الحكومي الدولي لنظام الإنذار بأمواج تسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها وذلك من خلال قرارها ٢٣-١٢. وعُقدت الدورة الأولى لفريق التنسيق في بيرث، بأستراليا في الفترة من ٣ حتى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقام ممثلون عن ٢٧ دولة في منطقة المحيط الهندي ببحث خطط لإنشاء ٢٣ محطة لشبكة للمراقبة الآنية لمستوى سطح البحر تشمل حوض المحيط الهندي بأكمله، وذلك بحلول نهاية العام. وست من هذه المحطات تعمل فعلاً. وهذه الشبكة هي أحد ثلاثة عناصر استنتج الخبراء أنها ضرورية من أجل نظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها. والعنصران الآخران هما شبكة محسنة لقياس الهزات الأرضية ونصب مجسات لقياس الضغط في أعماق البحر قادرة على التقاط إشارة أمواج تسونامي الزاحفة في أعماق المحيط. ويُتوقع أن يكون النظام بأكمله جاهزاً للعمل تماماً بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٦. وباستخدام أجهزة استشعار الهزات وموجات المد، والاتصالات السريعة، وشبكات الإنذار من اللاسلكي إلى الهاتف الخليوي، والتدريب على التأهب للكوارث في المناطق المعرضة لها، سيُتاح للناس الوقت الكافي كي يهربوا إلى أرض أكثر ارتفاعاً قبل أن تدهمهم الأمواج^(٥٢).

١٠١ - كما قررت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إنشاء فريق تنسيق حكومي دولي من أجل نظم الإنذار بأمواج تسونامي وغيرها من الأخطار في البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة (القرار ٢٣-١٣) وشمال شرق المحيط الأطلسي، والبحر الأبيض المتوسط (القرار ٢٣-١٤). وأنشأ القرار ٢٣-١٥ فريقاً عاملاً مخصصاً لوضع إطار من أجل نظام عالمي للإنذار المبكر بأمواج تسونامي وغيرها من الأخطار المتصلة بالمحيطات. وستواصل لجنة الأرصاد الجوية البحرية، المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المساعدة في تخطيط وإنشاء خدمات ومعدات المراقبة في الموقع، اللازمة من أجل نظام إنذار شامل ومتين وفعال للأخطار البحرية الطبيعية في جميع أحواض المحيطات الرئيسية (انظر وثيقة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XXIII/2، الفقرة ٥٧).

١٠٢ - وقد أعلنت الولايات المتحدة أنها ستوسع قدراتها المتعلقة بالإنذار والكشف عن أمواج تسونامي كمساهمة منها في النظام العالمي لنظم المراقبة الأرضية؛ وأنها ستوزع ٣٢ عوامة جديدة بتكنولوجيا متقدمة لتقييم أمواج تسونامي والإبلاغ عنها، وذلك بالإضافة إلى العوامات الست التي تغطي الآن حوض المحيط الهادئ، وستقدم المعلومات إلى المركز الدولي للمعلومات المتعلقة بأمواج تسونامي التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في هونولولو هاواي. ويتوقع أن يبدأ العمل بهذه التغطية العالمية النطاق بحلول أواسط عام ٢٠٠٧. وتتألف كل عوامة من جهاز للكشف عن أمواج تسونامي بتسجيل الضغط في الأعماق، موضوع في قاع المحيط، ويرسل إشارات صوتية عبر الماء إلى عوامة على سطح الماء تقوم بدورها ببيت المعلومات إلى المحطات الأرضية عن طريق ساتل^(٥٣).

تاسعا - برامج بناء القدرات

١٠٣ - خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أشارت عدة وفود إلى المنافع التي تحققها زمالات هاملتون شيرلي أميراسنغ وزمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون اليابانية للبلدان النامية، وحثت الدول القادرة على الإسهام في برنامج زمالات هاملتون شيرلي أميراسنغ على أن تفعل ذلك. وفي العام الماضي، وردت مساهمات من موناكو وسري لانكا.

ألف - برنامج زمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون اليابانية

١٠٤ - أنجز أول عشر زملاء من برنامج زمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون زمالاتهم الأكاديمية التي استمرت ستة أشهر برعاية مؤسسات أكاديمية مشاركة، وهم يبدأون حالياً المرحلة العملية ومرحلة الأبحاث التي مدتها ثلاثة أشهر. وستستضيف شعبة شؤون المحيطات

وقانون البحار ثمانية زملاء؛ في حين سيستضيف كل من المحكمة الدولية لقانون البحار والمنظمة البحرية الدولية زميلا واحدا.

١٠٥ - وقد وافقت حاليا ٢٧ مؤسسة في ١٦ دولة على أن تعمل كمؤسسات مضيفة للبرنامج. والمشاورات جارية الآن مع مؤسسات أخرى، بما فيها مراكز العلوم البحرية والبرامج المتعددة التخصصات في الشؤون البحرية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ستقوم لجنة الانتقاء بمنح الزمالات الـ ١٢ التالية. ويتضمن موقع الشعبة على شبكة الإنترنت مزيدا من المعلومات، بما فيها استمارات الطلبات وقائمة بأسماء الجامعات المشاركة.

باء - برنامج زمالات هاملتون شيرلي آميراسينغ التذكارية

١٠٦ - أنجزت فرناندا ميليكاي، وهي التي تلقت منحة زمالة آميراسينغ الثامنة عشرة لعام ٢٠٠٣، أبحاثها ودراساتها المتعلقة "بالنظام القانوني المطبق على الموارد الجينية في المنطقة"، في مركز أبحاث لاوترباخ للقاءات للقانون الدولي في جامعة كيمبردج بالمملكة المتحدة. وتضطلع الآن ببرنامج تمرُّمها الداخلي في الشعبة ومدته ثلاثة أشهر.

جيم - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية^(٥٤)

١٠٧ - تقدم الدورات - منذ صدور التقرير الرئيسي (A/60/63) أنجزت وحدة تطوير دورة تيار بنغيا لتنقيحها للدورة المتعلقة بمراقبة التلوث البحري، وقدمت الدورة في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٣ أيار/مايو حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد مثل عشرون مشتركا، تلقوا الدعم المالي من منظماتهم، أنغولا، وناميبيا، وجنوب أفريقيا. وبالإضافة إلى هذا، قُدمت دورة عن كيفية وضع برنامج عمل تحليلي تشخيصي استراتيجي عابر للحدود، بما في ذلك عنصر يتعلق بالتقييم البيئي، لمشروع حوض نهر أوكافانغو في ويندهوك في ناميبيا في الفترة من ٩ حتى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وبرنامج العمل الاستراتيجي هو شرط بالنسبة لمعظم المشاريع المقترحة للتمويل في المنطقة المركزية للمياه الدولية التابعة لمرق البيئة العالمية. والهدف من الدورة هو بناء موارد بشرية أساسية والمساعدة في توفير ما يلزم من المهارات والمعلومات والنهج الضرورية لوضع برنامج عمل استراتيجي. والدورة التدريبية ليس لها طابع الإملاء وتستعين بدراسات حالة فعلية تقوم على مقترحات. بمشاريع لإبراز الممارسات الجيدة^(٥٥).

١٠٨ - أنشطة التوعية - واصل برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - ومعهد اليونسكو لوحدة تطوير دورات التنقيف المتعلقة بالمياه تقديم دورته المتعلقة بتحسين إدارة مياه المخارير في المدن الساحلية، بما في ذلك في الأرجنتين (أيار/مايو ٢٠٠٥).

كما اضطلع ببرنامج تدريب قصير المدة خلال مؤتمر الدول الجزرية الصغيرة النامية المنعقد في موريشيوس (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، بالإضافة إلى المناسبات التدريبية التي قدمت في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، وخلال الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

دال - الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية

١٠٩ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩، واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار جهودها لبناء القدرات الرامية إلى توفير الدورات التدريبية للموظفين التقنيين والإداريين للدول الساحلية النامية فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات للجنة حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١٠ - وفي أعقاب الدورة التدريبية الإقليمية الأولى في فيجي (انظر A/60/63، الفقرة ٤٩)، نظمت الشعبة، بالتعاون مع حكومة سرى لانكا وأمانة الكمنولث، دورة تدريبية في سرى لانكا في الفترة من ١٦ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. واشترك في هذه الدورة أربعون موظفاً تقنياً وإدارياً من ١٢ دولة نامية في منطقة المحيط الهندي (وهي باكستان وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسرى لانكا وسيشيل وكينيا ومدغشقر وموريشيوس وموزامبيق وميانمار والهند). وتلقى واحد وعشرون من هؤلاء مساعدة من الصندوق الاستئماني؛ وكان بين المعلمين أعضاء سابقون وحاليون في اللجنة.

١١١ - وستُعقد في غانا في الفترة من ٥ حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ دورة تدريبية ثالثة للدول الأفريقية التي يحتمل امتداد جرفها القاري في المحيط الأطلسي، كما ستعقد دورة رابعة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في أيار/مايو ٢٠٠٦ في الأرجنتين.

١١٢ - وخلال الدورات التدريبية في فيجي وسرى لانكا، اضطلعت الشعبة أيضاً بالتحقق من دليل التدريب الشامل الذي كانت قد أعدته لمساعدة الدول في إعداد طلباتها المقدمة إلى اللجنة وفقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر A/60/63، الفقرة ٣٣)، ومن مواد تدريبية أخرى. وفي أعقاب هذا التحقق، تقوم الشعبة الآن بإعداد نسخة نهائية من دليل التدريب ووحدات التدريب.

عاشرا - التعاون والتنسيق الدوليان

ألف - عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار

١١٣ - عُقد الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية في الفترة من ٦ حتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد عيّن رئيس الجمعية العامة من جديد فيليب د. بيرجيس (أستراليا) لمدة سنة ثالثة كرئيس مشارك، كما عيّن كريستيان ماكيرا (شيلي) إثر إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، وذلك كي يحل محل فيليب باوليلو (أوروغواي)، الذي لم يكن في وسعه الاستمرار في عمله كرئيس مشارك. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤، ركزت العملية التشاورية غير الرسمية مناقشاتها على مصائد الأسماك ومساهمتها في التنمية المستدامة وعلى المخلفات البحرية وكذلك على مسائل كانت قد بحثت في اجتماعات سابقة. ويرد تقرير عن الاجتماع السادس في الوثيقة A/60/99. وستقوم الجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٧/١٤١ باستعراض فعالية وفائدة العملية التشاورية غير الرسمية مرة ثانية في دورتها الستين.

باء - العملية المنتظمة

١١٤ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ٨٦ من قرارها ٥٩/٢٤ أن يعقد حلقة عمل دولية ثانية للنظر في مسائل تتصل بإنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما فيها الجوانب الاجتماعية الاقتصادية. على أن يشمل ذلك نطاق العملية والشروع في مرحلة البدء المتمثلة في "تقييم التقييمات". وعُقدت حلقة العمل الدولية الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. واتفقت حلقة العمل على أن توصي الجمعية العامة بالنظر في كيفية إجراء "تقييم التقييمات"، وترد استنتاجات الرئيس في مرفق تقرير حلقة العمل (A/60/91).

جيم - شبكة المحيطات والمناطق الساحلية

١١٥ - عُقد الاجتماع الثاني لشبكة المحيطات والمناطق الساحلية في مقر الأمم المتحدة يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وحضره ممثلون عن المنظمة البحرية العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والبنك الدولي، والسلطة الدولية لقاع البحار. وأبلغ منسق الشبكة الاجتماع عن موقع الشبكة على الإنترنت الذي أنشئ حديثا (www.unoceans.org). وبحث الممثلون مضمون الموقع والغرض منه ومواصلة تطويره كما بحثوا في أدوات أخرى للتوعية. وأما فيما يتعلق ببرنامج العمل، فقد تم الاتفاق على أن تواصل الشبكة التركيز على المواضيع التي

حددت في الاجتماع الأول، والتي ينصبّ عليها عمل أربع فرق عمل محددة زمنياً، كي يتسنى زيادة التنسيق والتعاون بين الوكالات إلى الحد الأقصى. وفي هذا الصدد، شُدد على الطابع المشترك بين الأمانات الذي تتصف به فرق العمل التابعة للشبكة. وبالنظر إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتمويل أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، وهو نظام معلومات قائم على شبكة الإنترنت (www.oceansatlas.org)، وافقت الشبكة على التماس الدعم المالي من الدول الأعضاء والمنظمات، في ذات الوقت الذي تستمر فيه في العمل "كفريق إداري". وقد زود الاجتماع بالمعلومات أمين آلية الأمم المتحدة للمياه، وهي آلية تنسيق أخرى مشتركة بين الوكالات، وذلك عن أنشطتها وممارساتها، التي قد تكون نافعة لآلية الأمم المتحدة للمحيطات. وقد بُحث على وجه الخصوص في الآثار العملية لفرقة العمل المشتركة بين آلية الأمم المتحدة للمحيطات وآلية الأمم المتحدة للمياه والمقترحة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في برنامج العمل العالمي. وأخيراً، تم الاتفاق من حيث المبدأ على عقد اجتماع خاص للشبكة خلال المؤتمر الدولي المعني بسياسة المحيطات المتكاملة، المقرر عقده في لشبونة في الفترة من ١٠ حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

حادي عشر - خاتمة

١١٦ - يبرز هذا التقرير النطاق الواسع للمسائل التي تُبحث الآن وتنوع الأنشطة التي تضطلع بها الدول والهيئات الدولية في إطار شؤون المحيطات وقانون البحار. ويتضح مما ورد في التقرير أنه ينبغي بذل الجهود في عدد من المجالات لمعالجة مشاغل معينة. فقد بلغت العملية التشاورية غير الرسمية نهاية دورتها الثانية التي مدتها ثلاث سنوات وحن الوقت لاستعراضها وتجديدها في الدورة الستين للجمعية العامة. وفي عام ٢٠٠٦، سيحتفل برنامج العمل العالمي بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه وسيستعرض الجهود المبذولة لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية عدداً كبيراً من الصكوك التي تعالج جميع جوانب أنشطة الشحن الدولي، وتركز الآن على التنفيذ الفعال. ومع ذلك، يبقى هناك بعض المشاكل الخطيرة التي لم تُحل، بما فيها أحوال العمل، والأشخاص الذين يواجهون حالات شدة في البحر وحوادث القرصنة والنهب المسلح. والعمل جارٍ بشأن مسائل إدارة النفايات وإعادة تصنيع السفن، في حين يتعزز التعاون الإقليمي أو أنه في مرحلة تطور جديدة. وقد استجاب التعاون الدولي بسرعة لكارثة تسونامي وهو يركز الآن على "إعادة البناء بشكل أفضل". ومفتاح المستقبل، في الحقيقة، هو في توسيع أنشطة بناء القدرات لمساعدة البلدان النامية على إنشاء وتعزيز هياكلها الأساسية وخدماتها المتصلة بالمحيطات، والحفاظ على موارد المحيطات، واستخدامها بشكل مستدام لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الحواشي

- (١) أشار وفد كوبا في اجتماع الدول الأطراف إلى أن كوبا تقوم بالعمل الضروري للتقدم بطلب إلى اللجنة قبل الموعد النهائي المقرر لذلك في عام ٢٠٠٩. كما أعلنت البرتغال عن نيتها تقديم طلب في عام ٢٠٠٩. وهذان التصريحان هما بالإضافة إلى الإخطارات التي سبق الإشارة إليها في التقرير الرئيسي (A/60/63، الفقرة ٢٨).
- (٢) تلقت منظمة العمل الدولية حتى الآن معلومات تتعلق بـ ٢٢ مركبا قد هُجرت في عام ٢٠٠٤، لإدخالها في قاعدة البيانات المتعلقة بحوادث هجر البحارة (وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 90/6/1).
- (٣) تقرير الدورة الثالثة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية الوارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 53/24، الفقرة ١٩-٢٨، وتقرير الفريق العامل المشترك بين لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية والمعني بالعنصر البشري الوارد في MEPC 53/WP.12.
- (٤) تقرير الدورة التسعين للجنة القانونية الوارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 90/15، المرفق ٧.
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/59/10)، الفصل السادس، الفرع جيم - ٢، المادة ١٩، التعليق، الفقرة (ب).
- (٦) الوثيقة PTMC/2005/1 المتاحة في موقع منظمة العمل الدولية على الإنترنت www.ilo.org.
- (٧) تقرير الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية الوارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 51/19، الفقرة ٦-٢٤.
- (٨) المرجع ذاته، الفرع ٦.
- (٩) للاطلاع على وصف مفصل لجميع التدابير المعتمدة للإبلاغ عن السفن وخطوطها الملاحيّة، انظر NAV 51/19.
- (١٠) المرجع ذاته، الفقرات ٣-٥٢ إلى ٣-٥٦.
- (١١) تقرير الدورة الرابعة والتسعين لمجلس المنظمة البحرية الدولية الوارد في وثيقتها C94/D، الفقرات ٥-٢ إلى ٥-٨.
- (١٢) تقرير الدورة الثمانين للجنة السلامة البحرية الوارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 80/24/Add.1، المرفق ٩.
- (١٣) لم يكن تقرير الاجتماع متوفرا عند إعداد هذا التقرير. وتطلب الفقرة ٤١ من القرار ٢٤/٥٩ من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين.
- (١٤) تقرير الدورة السادسة والتسعين للجنة القانونية الوارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 90/15، الفرع حاء.
- (١٥) النشرتان الصحفيتان الصادرتان عن مفوضية الأمم المتحدة للاجئين والمؤرختان ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في الموقع www.unhcr.ch.
- (١٦) تقرير الدورة الثامنة والتسعين للجنة القانونية الوارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 90/15 الفرع دال. وللإطلاع على نصوص مشاريع البروتوكولات، انظر المرفقين ٤ و ٥.
- (١٧) الكلمة الافتتاحية للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في الدورة الثمانين للجنة السلامة البحرية الواردة في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.80/24.
- (١٨) الردود على استبيان أرسله الاتحاد الدولي لعمال النقل إلى نقابتي المفتشين والبحارة التابعتين له في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

- (١٩) المبادئ التوجيهية لتدريب وإجازة ضباط أمن الشركات (MSC/CIRC.1154)؛ والإرشاد المتعلق بأولوية الرسائل واختبار نظام التنبيه الأمني للسفن (MSC/CIRC.1155)؛ والإرشاد المتعلق بوصول السلطات العامة، وخدمات الاستجابة للطوارئ، والمرشدين على ظهر السفن التي ينطبق عليها الفصل الحادي عشر - ٢ والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (MSC/CIRC.1156).
- (٢٠) قرارات لجنة السلامة البحرية (80) MSC.194 و (80) MSC.195 و (80) MSC.196 الواردة في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 80/24.
- (٢١) للاطلاع على نص التعديلات، انظر MSC 80/24/Add.1، المرفق ٨.
- (٢٢) MSC 80/24، الفقرة ٥-٦٢، وتقرير الدورة الثالثة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية الوارد في MEPC 53/24، الفقرات ١١-٣٠ إلى ١١-٤٠.
- (٢٣) تقرير الفريق العامل المعني بالأمن البحري، MSC 80/WP.7/Add.1 و MSC 80/24.
- (٢٤) حلقة العمل الدولية المعنية بتنفيذ دولة العلم والتابعة للمنظمة البحرية الدولية، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥، وملاحظات الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية الواردة في الحلقة الدراسية المعنية بتدابير الأمن البحري بالنسبة للمراكب غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، التي عقدها في المنظمة البحرية الدولية معهد اليابان للنقل الدولي في أيار/مايو ٢٠٠٥. أخبار المنظمة البحرية الدولية، العدد ٢، ٢٠٠٥، الصفحات ٢٣-٢٥.
- (٢٥) نص إطار منظمة الجمارك العالمية متوفر في موقع المنظمة على الشبكة www.wcoomd.org/ie.
- (٢٦) تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية في وثيقتها FAL 32/22، الفرع ٩ والمرفق ٣. وللاطلاع على آخر الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمكافحة وقمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، انظر E/2005/28-E/CN.7/2005/11، الفقرة ٦٦.
- (٢٧) خلال عام ٢٠٠٤، أُبلغت المنظمة البحرية الدولية بـ ٣٣٠ حالة وقعت فيها هذه الأعمال أو بُدلت بمحاولة لهذا الغرض، ويمثل هذا تناقصاً بمقدار ٢٧ في المائة عن الرقم المسجل لعام ٢٠٠٣. بيد أن عدد أفراد البحارة والمسافرين الذين أُبلغ عن قتلهم ارتفع من ١٣ إلى ٣٠ شخصاً كما ارتفع عدد المصابين من ٤٥ إلى ٨٧، وأُخذ ما لا يقل عن ١٤٠ بحاراً وراكباً رهائن أو أُتهم قُعدوا. كما حُطفت تسع سفن وفُقدت ثلاث. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٥، أُبلغت المنظمة البحرية الدولية بوقوع ١١٠ حوادث قرصنة ونهب مسلح على السفن (MSC.4/CIRC.67، و ٦٨ و ٧٠ و ٧١) كما أُبلغ المكتب البحري الدولي بوقوع ١٢٧ حادثة بالمقارنة مع ١٨٠ حادثة خلال نفس الفترة من عام ٢٠٠٤ (الغرفة التجارية الدولية، المكتب البحري الدولي)، "القرصنة والنهب المسلح للسفن"، تقرير الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- (٢٨) النشرة الإخبارية لبرنامج الأغذية العالمي، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.
- (٢٩) تقرير الدورة الثمانين للجنة السلامة البحرية في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 80/24، الفرع ١٧.
- (٣٠) لمزيد من المعلومات انظر الموقع <http://www.gpa.unep.org/about/index.html>.
- (٣١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.
- (٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، المرفق رقم ٩، (E/2005/29-).
(E/CN.17/2005/12).
- (٣٣) تقرير الدورة الثالثة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية الوارد في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 53/24.

(٣٤) ”المبادرات الصناعية لتحسين توفير واستخدام مرافق الاستقبال في الموانئ“ مقدم من المجلس البحري البلطقي الدولي، والرابطة الدولية للمرافئ والموانئ، وغرفة الشحن الدولية، والرابطة الدولية لأصحاب سفن شحن المواد الجافة، والرابطة الدولية لأصحاب ناقلات النفط المستقلين، والمنتدى البحري الدولي لشركات النفط، في الوثيقة MEPC 53/9/1.

(٣٥) MEPC 53/24، الفقرات ٩-٢ إلى ٩-٩.

(٣٦) المرجع ذاته، الفقرات ٨-١٨ إلى ٨-٤٠ و MEPC 53/WP.15.

(٣٧) MEPC 53/24، الفقرات ٨-٥ إلى ٨-٧.

(٣٨) تعرّف الفقرة ١-١ من القرار ١٣٦ (٥٣) منطقة بحر البلطيق الحساسة بوجه خاص على أنها تضم بحر البلطيق الأصلي وخليج بوتنيا وخليج فنلندا والمدخل إلى بحر البلطيق الذي يحده متوازي ”سكو“ في موقع سكاغيراك عند الخط 57 والخط ٨,٤٤ شمالاً، على النحو المحدد في المادة ١٠ (١) (ب) من المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣ على النحو المعدل ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها، وذلك باستثناء المناطق البحرية الواقعة تحت سيادة الاتحاد الروسي، أو الخاضعة لحقوق السيادة والولاية العائدة للاتحاد الروسي على النحو المشار إليه في المادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينص القرار على أن تحديد المنطقة لن يمس بسيادة أو حقوق السيادة والولاية العائدة للاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي.

(٣٩) ملاحظة إلى الصحافة، ”التعاون بين اتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة وبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مكافحة التلوث الساحلي، ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بالموقع www.basel.int.

(٤٠) يقدر أن هناك حوالي ٢٠٠٠ سفينة في عرض بحر البلطيق في أي وقت من الأوقات، وهذا ما يعادل ١٥ في المائة من نقل البضائع في العالم. النشرة الصحفية ”لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق تنشئ نظام رصد مشتركاً للحركة البحرية في بحر البلطيق“، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهي متوفرة في الموقع <http://www.helcom.fi>.

(٤١) للاطلاع على تفاصيل هذا الاجتماع وعلى معلومات عن أنشطة المنظمات الأخرى، انظر A/60/63/Add.1. ويرد تقرير عن اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/1/6.

(٤٢) يمكن الاطلاع على تقرير فريق الخبراء وعلى مزيد من المعلومات بشأن الاجتماعات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي في الموقع www.biodiv.org.

(٤٣) النشرة الصحفية الواردة في الموقع www.cites.org/eng/news/press-release.shtml.

(٤٤) المحضر الموحز للجلسة ٢١ للجنة المعنية بالحيوانات، ٢٠-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، متاح في الموقع www.cites.org/eng/com/AC/21/E-AC21-SummaryRecord.pdf.

(٤٥) الخلاصات التنفيذية للاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة متوفرة في الموقع www.cites.org/eng/com/sc/53/sum/index.shtml.

(٤٦) انظر تقرير الفاو عن مصائد الأسماك رقم ٧٤١، تقرير مشاورات الخبراء بشأن مسائل التنفيذ المتعلقة بإدراج الأنواع الحية المائية المستغلة تجارياً في تذييلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وتقرير الفاو عن مصائد الأسماك رقم ٧٤٦، وتقرير عن مشاورات الخبراء بشأن المسائل القانونية المتصلة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والأنواع الحية المائية المستغلة تجارياً.

(٤٧) أحدث التقديرات عهداً هي ٢٤٠.٠٠٠ شخص ماتوا و ١٥٨.٠٠٠ شخص إصاباتهم بالغة، (انظر A/60/86-(E/2005/77).

- (٤٨) للاطلاع على التفاصيل، انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية TF2/MK-T؛ والوثيقتين A/60/63، الفقرة ٣٠٤، و E/2005/48؛ وصحيفة فاينانشال تلغز، ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ و”الأمم المتحدة تدعم النظام التايلندي للإنذار بأمواج تسونامي“، (وكالة الأنباء الفرنسية، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥).
- (٤٩) ”سري لانكا: وكالة الأمم المتحدة الزراعية ترمم ما يزيد عن ٣٤ ٠٠٠ زورق متضرر بأمواج تسونامي“، مركز أنباء الأمم المتحدة، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- (٥٠) انظر أخبار المنظمة البحرية الدولية، العدد ٢ (٢٠٠٥) في الموقع www.imo.org، والوثيقة A/60/63، الفقرتان ٢٨٧ و ٣٠٦، ووثائق المنظمة البحرية الدولية C94/21 و Add.1 و MSC 80/INF.9.
- (٥١) بما في ذلك حلقة العمل الإقليمية بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، المعقودة في ميدان باندونيسيا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي أكدت الحاجة إلى نظم إنذار مبكر شاملة واشتراك المجتمعات المتضررة في عملية تقييم الاحتياجات وتخطيط وتنفيذ برامج المساعدة في حالات الطوارئ، انظر أيضا A/60/63، الفقرة ٢٩٤.
- (٥٢) ”نظام الإنذار المبكر بأمواج تسونامي في المحيط الهندي الذي تدعمه الأمم المتحدة قد بدأ يتكون“، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- (٥٣) www.noaanews.noaa.gov/stories2005/s2369.htm
- (٥٤) للاطلاع على معلومات تتعلق بخلفية البرنامج، انظر A/57/57، الفقرتان ٦٣٦ و ٦٣٧ و A/59/62، الفقرتان ١٢٧ و ١٢٨.
- (٥٥) دراسات الحالة هي برامج العمل الاستراتيجية لحوض نهر دنبرو وبحر قزوين، وبحر الصين الجنوبي، وبحيرة تنجانيقا، وتيار بينغيلا، ونهر بيرميو.